# باب

## في واجبات الحج ومندوباته

### الإفاضة من عرفات

١٢٥٨٣ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن نُهيكِ بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أفاض من عرفاتٍ وهو بينه وبين الأسود بن يزيد فلم يزلْ على سيرٍ واحدٍ حتى أتى منىً . ( ابن سعد ) .

١٢٥٨٤ ـ عن علقمةَ والأسودِ أنهما أفاضا مع عمرَ بن الخطاب من عرفاتٍ إلى جمعٍ فسمعاه يقول : أيها الناسُ عليكم بالسكينة ، فان البرَّ ليس في عَدْوِ الإبل . ( ابن خسرو ) .

١٢٥٨٥ ـ عن عمرَ أنه أفاضَ من عرفةَ وكانتْ تلبيتُه : لبيْك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمة لك ، وهو على بعيرٍ يَعنِقُ (١) والإبلُ تَعنقُ ما تُدرِكه . ( مسدد ) .

١٢٥٨٦ ـ عن عروةَ بن الزبير أن عمرَ بن الخطاب حين دفعَ من

---

(١) يعنق : أي يسرع ، ومنه الحديث « لا يزال المؤمن مُعنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً » أي مسرعاً في طاعته منبسطاً في عمله . اهـ النهاية ( ٣/٣١٠ ) ب .

عرفةَ قال :

إليك تعدوا قِلقاً وضينُها [1] مخالفاً دينَ النصارى دِينُها

( الشافعي في الأم عب ص ) [2] .

١٢٥٨٧ ـ عن الأسودِ قال : أفضتُ مع عمرَ الإفاضتين جميعاً فلم يُصلِّ دونَ جمعٍ ، فلما انتهى إلى جمعٍ صلى المغربَ والعِشاء كلَّ واحدةٍ منهما بأذانٍ وإقامةٍ وفصلَ بينهما بعَشاءٍ وحديثٍ . ( ابن جرير ) .

١٢٥٨٨ ـ عن الأسودِ قال : أفاض عمرُ حينَ غربتِ الشمسُ من عرفةَ . ( ابن جرير ) .

١٢٥٨٩ ـ عن الأسودِ قال : أفضتُ مع عمرَ الإفاضتين جميعاً على حالةٍ واحدةٍ ما يزيدُ بعيرُه على العنقِ ، وأفاضَ من جمْعٍ قبلَ طلوعِ

---

(١) وضينها : الوضين بطان منسوج بعضه على بعض ، يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرج أراد أنه سريع الحركة . يصفه بالخفة وقلة الثبات كالحزام إذا كان رخواً ، ومنه حديث ابن عمر : « إليك تعدو قلقاً وضينُها » أرد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها . النهاية (١٩٩/٥) ب .

(٢) وهكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحج باب الدفع من عرفة والمزدلفة ( ٢٥٦/٣ ) .
وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف وقال الطبراني : المشهور في الرواية عن ابن عمر أنه أفاض من عرفات وهو يقول : ... » ص .

الشمس على سيرِ واحدِ العنقُ لايزيدُ عليه لم يوضع في واحدة من الإفاضتين حتى انتهى إلى جمرة العقبة . ( ابن جرير ) .

١٢٥٩٠ ـ عن إبراهيمَ قال : قال عمرُ لما رأى سُرعةَ الناس في الإفاضة من جمعٍ وعرفةَ : والله إني لأعلمُ أن البرَّ برفعها أذرُعها ولكنَّ البرَّ شيءٌ تصبرُ عليه القلوبُ . ( ابن جرير ) .

١٢٥٩١ ـ عن معرور بن سويدٍ قال : رأيتُ عمر بن الخطاب رجلاً أصلَعَ على بعيرٍ يقولُ : يا أيها الناسُ ؛ أُوضِعوا[1] فانا وجدْنا الإفاضةَ الإيضاعُ . ( ابن جرير ) .

١٢٥٩٢ ـ عن أسامةَ قال : رَدِفتُ رسولَ الله ﷺ من عرفةَ إلى جمعٍ ، فأتى على شعبٍ فنزلَ فاهراقَ الماءَ ثم لم يصلِّ حتى أتى جمعاً (ط).

١٢٥٩٣ ـ وعنه قال : ردِفتُ رسول الله ﷺ من عرفاتٍ ، فلما بلغَ الشِّعبَ الأيسرَ الذي دونَ المزدلفة أناخَ فبال ، ثم جاءَ فصببتُ عليه الوضوءَ فتوضأَ وُضوءاً خفيفاً ، ثم قلتُ : الصلاةَ يا رسول الله قال : الصلاة أمامكَ ، فركِبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى المزدلفةَ فصلَّى ، ثم رَدِفَ

(١) أوضعوا : في حديث الحج « وأوضع في وادي محسر » يقال : وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه إيضاعاً ، إذا حمله على سرعة السير . النهاية ( ١٩٦/٥ ) ب .

الفضلُ [1] رسول الله ﷺ غداة جمعٍ . ( حم خ م ) .

١٢٥٩٤ ـ وعنه قال : دفعَ رسولُ الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعبِ نزلَ فبال ، ثم توضأ ولم يُسْبغِ الوضوءَ فقلت له : الصلاة ، قال : الصلاةُ أمامك ، فركبَ فلما جاء المزدلفة نزل وتوضأ فأسْبغَ الوضوءَ ثم أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّى المغربَ ؛ ثم أَناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرهُ في منزله ، ثم أُقيمتِ العشاء فصلاَّها ولم يُصلِّ بينهما شيئاً . ( مالك حم والحميدي خ م د ن والعدني وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي حب ) [2] .

١٢٥٩٥ ـ عن عروةَ قال سُئل أسامةُ بن زيدٍ وأنا شاهدٌ وكانَ رسولُ الله ﷺ أردَفه من عرفاتٍ كيفَ كان يسيرُ رسول الله ﷺ حين أفاضَ من عرفاتٍ ؟ قال: كان يسيرُ العنقَ فاذا وجدَ فَجْوةً نصَّ [3]

---

(١) ردف الفضل : أي لحقه وتبعه ، يقال : ردفته بالكسر إذا لحقته وتبعته وترادف القوم تتابعوا ، وكل شي تبع شيئاً فهو ردفه . المصباح المنير ( ٣٠٦/١ ) ب .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ( ٢٠١/٢ ) ، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب الافاضة رقم ( ١٢٨٠ ) ص .

(٣) فاذا وجد فجوة نص : النص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة ، وأصل أقصى الشيء وغايته ثم سمى به ضرب من السير سريع . اه النهاية ( ٦٤/٥ ) ب .

( ط حم والحميدي خ م والدارمي والمدني د ن ه وابن جرير وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي ) [1] .

١٢٥٩٦ ـ عن الشعبي قال حدثني أسامة بن زيدٍ أنه أفاضَ مع رسول الله ﷺ فلم ترفعْ راحلتُه يداً عادية حتى أتى المزدلفة . ( ط حم وابن جرير وقط في الافراد ) .

١٢٥٩٧ ـ عن أسامةَ قال : كنت رديفَ رسول الله ﷺ عشيةَ عرفةَ فلما وقعتِ الشمسُ دفعَ رسول الله ﷺ . ( حم د ) زاد ( حم قط في الأفراد ) ولما سمع حَطْمةَ [2] الناس خلفَهُ قال : رويداً أيها الناس عليكم بالسكينة فان البرَّ ليس بالإيضاع فكان إذا التحمَ عليه الناسَ أعنقَ وإذا وجدَ فُرجةً نصَّ حتى مرَّ بالشعب الذي يزعمُ كثيرٌ من الناس أنه صلى فيه ، فنزلَ فبالَ ثم جئتُه بالإداوَة [3] فتوضأ ثم قلتُ :

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج ـ باب السير في الدفعة رقم ( ١٨٥ ) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج ـ باب السير إذا دفع ( ٢/٢٠٠ ) ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب الافاضة رقم ( ٢٨٣ ) ص .

(٢) حطمة الناس : ازدحامهم ، ومنه حديث سودة « أنها استأذنت أن تدفع من منىً قبل حطمة الناس » أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً . اه النهاية ( ١/٤٠٣ ) ب .

(٣) الاداوة : الاداوة بالكسر : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها أداوى اه النهاية ( ١/٣٣ ) ب .

الصلاةَ يا رسول الله فقال : الصلاةُ أمامَك ، فركبَ وما صلى حتى أتى المزدلفة فنزلَ بها فجمعَ بين الصلاتين المغربِ والعشاء .

١٢٥٩٨ ـ عن الحكم بن عتيبة عن أُسامةَ بن زيدٍ أنه كان رديفَ رسولِ الله ﷺ من عرفاتٍ فقال رسولُ الله ﷺ : ليس البرُّ بإيجاف[1] الخيل ولا الركابِ ولكنَّ البرَّ السكينةُ والوقارُ فما رفعت ناقتُه يدَها تشتد حتى نزلَ جمعاً . ( العدني ) .

١٢٥٩٩ ـ عن عطاءٍ قال : أردَف النبي ﷺ أسامةَ بن زيدٍ حتى أتى جمعاً فلما جاءَ الشِّعبَ الذي يُصلى فيه الخلفاء الآن المغربَ نزلَ ، فأهراق الماءَ[2] ثم توضأ ، فلما رأى أُسامة نزولَ النبي ﷺ نزل أُسامةُ فلما توضأ النبي ﷺ وفرغَ ؛ قال لأسامة : لِمَ نزلت ؟ ثم عادَ أُسامة فركب معه ، ثم انطلقَ حتى جاءَ جمعاً فصلى بها المغربَ فلم يزل النبي ﷺ يُلبِّي في ذلك حتى دخل جمعاً يخبرُ ذلك عنه أُسامة بن زيدٍ . ( العدني ) .

---

(١) بإيجاف الخيل : الايجاف : سرعة السير . وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً ، إذا حثها النهاية ( ٥/١٥٧ ) ب .

(٢) فاهراق الماء : يُهَريقه بفتح الهاء هِراقةً أي صبه . وأصله أراق يُريق إراقة ، وأصل أراق أرْيَق ، وأصل يُريقُ يُرْيِقُ وأصل يُرْيِق يؤَرْيِقُ ، وإنما قالوا أنا أهريقُه وهم لا يقولون أنا أُأَريقُه لاستثقالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال اه الصحاح للجوهري ( ٤/١٥٧٠ ) ب .

١٢٦٠٠ ـ عن أُسامةَ بن زيدٍ قال : أفضتُ مع رسول الله ﷺ فلما بلغَ الشِّعبَ الذي ينزلُ عنده الأمراء نزلَ فبالَ فتوضأ ، قلتُ : الصلاةَ قال : الصلاة أمامَك فلما انتهى إلى جمعٍ أذَّنَ وأقام ثم صلى المغربَ ثمَّ لم يحلَّ [١] أحدٌ من الناس حتى قام فصلى العشاءَ . ( هـ ابن جرير ) .

١٢٦٠١ ـ عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ أفاضَ من عرفة وأُسامةُ رِدْفُه ، قال أُسامةُ : فما زال يسيرُ على هَيْئتِه حتى يأتيَ جمعاً . ( م ) [٢] .

١٢٦٠٢ ـ عن أُسامةَ قال : أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرفة ، وأما رديفُه فجعل يَكْبَحُ [٣] راحلتَه حتى أنَّ ذِفراها [٤] لتكاد تُصيبُ قادمةَ الرَّحلِ وهو يقول : يا أيها الذين آمنوا عليكم بالسكينة والوقار فانَّ البرَّ ليس في إيضاع الإبل . ( ن ابن جرير ) .

---

(١) لم يحل : أي لم يفك ما على الجمال من الأدوات . رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب النزول بين عرفات وجمع رقم ( ٣٠١٩ ) ص .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة رقم ( ١٢٨٦ ) ص .

(٣) يكبح : كبحت الدابة إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من من الجماح وسرعة السير . النهاية ( ١٣٩/٤ ) ب .

(٤) ذفراها : ذفري البعير أصل أذنه ، وهما ذفريان ، النهاية ( ١٦١/٢ ) ب

١٢٦٠٣ ـ عن ابن عباسٍ عن أُسامة بن زيدٍ وكان النبيُّ ﷺ أردفَهُ يومَ عرفة فلما أتى الشِّعبَ ، نزلَ فبال ولم يقل : أهراقَ الماءَ فصببتُ عليه من اداوةٍ فتوضأ وُضوءاً خفيفاً؛ فقلتُ: الصلاةَ فقال : الصلاةُ أمامكَ فلما أتى المزدلفةَ صلى المغربَ ، ثم نزعوا رحالهم ، ثم صلَّى العشاءَ . ( ن ) .

١٢٦٠٤ ـ عن كريبٍ أنه سألَ أُسامةَ بن زيدٍ قلتُ : أخبرني كيفَ فعلتم عشيةَ ردفتَ النبي ﷺ ؟ قال : جئنا الشِّعب الذي ينيخُ الناسُ للمغربِ ، فأناخَ رسول الله ﷺ ناقته ، ثم بالَ وما قال أهراق الماءَ ودعا بالوضوءِ فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ (١) جداً قلتُ : يا رسول الله الصلاةَ قال : الصلاةُ أمامك ؛ فركبَ حتى قدِمنا المزدلفةَ ، وأقامَ المغربَ ، ثم أناخَ الناسُ في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاءَ ثم حلَّ الناسُ ، قلت : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردِفه الفضلُ ، وانطلقتُ أنا في سباقِ قريشٍ على رِجْليَّ . ( كر ) .

١٢٦٠٥ ـ عن أُسامةَ أن النبي ﷺ أردَفه من عرفة ، ولما رجعَ من عرفة فوقفَ كفَّ رأس راحلتِه حتى أصابَ رأسُها واسطةَ الرحل

---

(١) ليس بالبالغ جداً : يقال يبالغ مبالغة وبلاغاً إذا اجتهد في الأمر . اه النهاية ( ١/١٥٣ ) ب .

أو كادَ يصيبهُ يشيرِ إلى الناس بيدِه السكينةَ السكينةَ حتى أتى جمعاً ثم أردف الفضلَ قال الفضلُ : لم يزل يسيرُ سيراً ليّناً كسيره بالأمس حتى أتى على وادي محسرٍ ، فدفعَ فيه حتى استوت به الأرضُ . ( حم والروياني ) .

١٢٦٠٦ ـ عن طاوسٍ عن أُسامة بن زيدٍ أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفةِ ، وكان الفضلُ رديفهُ من المزدلفة إلى منىً قال : فلم يزلْ رسولُ الله ﷺ يلَبي حتى رمى الجمرة . ( ابن جرير ) .

١٢٦٠٧ ـ عن أُسامةَ بن زيدٍ أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ من عرفةَ إلى جمعٍ ، قال : أفضتُ مع رسولِ الله ﷺ حتى أتى جمعاً فصلى المغربَ ولم يكن إلا قدرُ ما وضعنا عن رواحِلنا ، ثم صلَّى العشاءَ . ( ابن جرير ) .

١٢٦٠٨ ـ عن أُم جندبِ الأزديةِ أنها سمعتِ النبي ﷺ وهو يقول حيث أفاضَ الناسُ من عرفاتٍ : يا أيها الناسُ عليكم السكينةَ والوقارَ . ( ابن جرير ) .

١٢٦٠٩ ـ عن عبيدِ الله بن أبي رافعٍ عن أبي رافعٍ أن رسول الله ﷺ وقفَ عشيةَ عرفة ، وأردفَ أسامةَ بن زيدٍ فقال : هذا الموقفُ وكلُّ عرفةَ موقفٌ ، وارفعوا عن بطن عُرَنةَ ثم دفع رسول الله ﷺ حين وجبتِ الشمسُ يسيرُ العنقَ ، والناسُ يضربون يميناً وشمالاً ،

ورسولُ الله ﷺ يلتفتُ يميناً وشمالاً ويقولُ : أيها الناسُ ؟ عليكم السكينةَ حتى جاء المزدلفة ، فجمعَ بين المغربِ والعشاء حتى إذا أصبحَ رسولُ الله ﷺ غدا حتى وقف على قُزَحَ وأردفَ الفضل بن عباسٍ ، ثم قال : هذا الموقفُ وكلُّ المزدلفة موقفٌ وارفعوا عن بطن مُحسِّرٍ ثم دفعَ رسول الله ﷺ حين أسفرَ يسير العنقَ والناس يضربون يميناً وشمالاً ورسولُ الله ﷺ يلتفتُ يميناً وشمالاً ويقول : السكينة عليكم أيها الناسُ ، حتى جاءَ بطن محسرٍ فحرَّكَ ناقتَه ورسمت به حتى إذا جاوزَ بطنَ محسِّرٍ ردَّها إلى سيرها الأولِ ، حتى جاء العقبةَ فرماها بسبع حَصَيَاتٍ ، ثم جاءته جاريةٌ من خثعمٍ فقالت : يا رسولَ الله أبي شيخٌ كبيرٌ وأدركتْه فريضة الإسلام التي افترَضَ الله عليه ، أفيجزىء عنه أن أحجَّ عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، وكانَ الفضلُ غلاماً جميلاً فاذا جاءت الجاريةِ صرفَ رسول الله ﷺ وجهَه إلى الشِّقِّ الآخر ، ثم سار رسولُ الله ﷺ حتى جاء البيتَ فطافَ به سبعاً ، ثم انصرف إلى زمزم فأتى بسَجْلٍ (١) من ماء زمزمَ فتوضَّأ ثم قال : انزعوا (٢) على سقايتكم يا بني

---

(١) بسجل من ماء : السجل : الدلو الملأى ماء ويجمع على سِجال اه . النهاية لابن الأثير ( ٢/٣٤٤ ) . ب

(٢) انزعوا : نزعت الدلو أنزعها نزعاً إذا أخرجتها وأصل النزع : الجذب والقلع ومنه نزعَ الميتُ روحَه ، ونزع القوس إذا جذبها النهاية ( ٥/٤١ ) ب .

عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس عليها لنزعتُ فقال له العباس :يارسول الله رأيتُكَ تصرفُ وجه ابن عمك فقال رسول الله ﷺ : رأيتُ جاريةً حَدَثةً وغلاماً حَدَثاً فخشيتُ أنْ يدخلَ بينهما الشيطانُ . ( ابن جرير ) .

١٢٦١٠ ـ عن عبدِ الله بن عباسٍ عن الفضل بن عباسٍ قال : كنت رديفَ رسول الله ﷺ بعرفة فوقفَ يهللُ ويكبرُ ويدعو حتى رمى الجمرة . ( ابن جرير ) .

١٢٦١١ ـ عن عبدِ الله بن عباسٍ أن النبي ﷺ حملَ أُسامةَ والفضل بن عباسٍ يوم عرفة فقالوا : هذا صاحبُنا وسيخبرنا كيف صنع النبي ﷺ فأخبرهم ، فقال : دفعَ النبي ﷺ يسيرُ العنق ، فكفَّ عن رأس ناقته حتى أصابَ رأسُها وسط الرحل وجعل يقولُ بيده : يا أيها الناس السكينة السكينة ويشير بيده حتى انتهى إلى جمعٍ فحمل الفضلَ وأُسامة هذا مرةً وهذا مرة وفعل مثل فعله حين دفعَ من عرفاتٍ ، حتى انتهى إلى وادي محسرٍ فدفع فيه حتى استوتْ به الأرض . ( ابن جرير ) .

١٢٦١٢ ـ عن الفضل بن عباسٍ قال : أفاض رسولُ الله ﷺ من عرفةَ ومن جمعٍ وعليه السكينة حتى أتى منىً ( ابن جرير ) .

١٢٦١٣ ـ عن الفضل بن عباسٍ قال : كنتُ رِدفَ النبي ﷺ بعرفةَ فلما نفرَ دفعَ الناسُ فقال حين دفعَ : أيها الناس عليكم بالسكينةِ وهو كافٌّ راحلَتهُ . ( ابن جرير ) .

١٢٦١٤ ـ عن عبد الله بن عباسٍ عن عباسِ بنِ عبدِ المطلبِ أن عباساً لمَّا كان يومُ عرفة والفضلُ بن عباس رديفُ النبي ﷺ والناسُ كثيرٌ حول رسول الله ﷺ قال عباسٌ : فلما كثرَ الناسُ قال : ليُحدثني الفضلُ عما صنعَ رسولُ الله ﷺ ؛ فقال : لما دفعَ رسولَ الله ﷺ عشيةَ عرفة دفع الناسُ معهُ فجعلَ رسول الله ﷺ يشدُّ رأسَ بعيرِه يكفُّ منه ثم جعلَ يُنادِي الناس ، عليكم بالسكينة فلما بلغَ المزدلفةَ نزل بها فصلَّى المغربَ والعشاءَ الآخرة جميعاً ثم باتَ بالمزدلفة فلما صلى الصبحَ وقف عند المشعر الحرام ثم دفعَ ودفعَ الناس معه فجعلَ رسول الله ﷺ يشدُّ برأس بعيره يكفُّ منه ويقول : يا أيها الناس ؛ عليكم السكينةَ حتى إذا بلغَ مُحسِّراً أوضع شيئاً . ( ابن جرير ) .

١٢٦١٥ ـ عن الفضل بن عباس قال : شهدتُ الإفاضتينِ جميعاً مع رسول الله ﷺ فأفاض وعليه السكينة وهو كافٌّ بعيره . ( ابن جرير ) .

١٢٦١٦ ـ عن الفضل بن عباسٍ وكان رِدْف رسولِ الله ﷺ والناسُ يُوجفونَ فقال للفضل : نادِ في الناس أن البرَّ ليس بايضاع الخيل والإبل فعليكم بالسكينة . ( ابن جرير ) .

١٢٦١٧ ـ عن الفضل بن عباسٍ قال : أفاض رسولَ الله ﷺ من عرفاتٍ وردفُه أسامة بن زيدٍ ، فجالت به الناقةُ وهو رافعٌ يديه لا

تجاوزان رأسَه، فسارَ على هينته[1] حين أفاضَ حتى انتهى إلى جمعٍ. (ابن جرير).

١٢٦١٨ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: أتى جبريلُ إبراهيمَ يوم عرفة فغدا به إلى عرفاتٍ؛ فأنزله الأراكَ، وحيثُ ينزلُ الناس فصلى به الصلاتين جميعاً الظهر والعصر، ثم وقفَ به حتى إذا كان كأعجل ما يُصلي أحدٌ من الناس المغربَ أفاض حتى أتى جمعاً فصلى به الصلاتين المغربَ والعشاء فأوحى الله تعالى إلى محمد ﷺ أن اتبع ملةَ إبراهيمَ حنيفاً وما كان من المشركين. (ابن جرير).

١٢٦١٩ - عن يوسف بن ماهكٍ[2] قال: حججتُ مع ابن عمرَ ثلاثَ حجَّاتٍ فوقف مع الإمام يعني بعرفة، فلما أن دفعَ الإمامُ دفع معه على هينته لا يضربُها سوطاً وكثيراً ما أسمعه يستحثُّها بحلٍ حتى نزلنا

---

(١) على هينته: أي عادته في السكون والرفق يقال: امش على هينتك: أي على رسلك اهـ النهاية (٥/٢٩٠).

(٢) يوسف بن ماهك بن مهران الفارس المكي مولى قريش ثقة قليل الحديث توفي سنة ١١٤ هـ. تهذيب التهذيب (١١/٤٢١).
والحديث رواه الترمذي بنحوه في كتاب التفسير تفسير سورة النجم رقم (٣٢٨٤) وقال: حديث حسن صحيح غريب اهـ ص.

المزدلفة ، فلما دفع من المزدلفة دفعَ دفعتهُ [1] لا يضر بها بسوطه وكثيراً ما اسمعُه يَستحثها بحلٍ حتى إذا دلتْ يديها في مُحسِّرٍ وضعَ السوطَ فيها فلم أزل أراه يَحثُّها حتى رمى الجمرةَ وسمعتُ منه في تلك الدَّفعة :

إليك تعدُو قلقاً وضينُها مُعترضاً في بطنها جنينُها

مخالفاً دينَ النصارى دينُها

اللهم غفارَ الذنوبِ اغفرْ جماً وأيُّ عبدٍ لك لا ألمَّا

( ابن جرير ) .

١٢٦٢٠ - عن أبي الزبير قال : وقفتُ مع ابن عمر بعرفة فلما وجبتِ الشمس أفاض عليه السكينةُ والوقارُ فلم يزل كذلك حتى انتهينا إلى أولِ وادٍ فرَّ الناسُ فعنجَ [2] راحلتَه عن يسارهِ ، ثم نزل ثم دعا بوضوء فتوضأ فلما فرغَ قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنعَ مثل الذي صنعتُه حتى انتهى إلى هذا الوادي ، ثم دعا براحلتِه فاستوى عليها وكبَّر ، وأوضعَ حتى جاوزَ الوادي ، ثم سارَ عليه السكينة والوقارُ فلم يزل كذلك كلما

---

(١) دفع دفعته : أي ابتدأ السير ورفع نفسه منها ونحاها ، أو دفع ناقته وحملها على السير . النهاية ( ٢/١٢٤ ) . ب .

(٢) فعنج : أي جذب زمام ناقته عن يساره ليقف . ( ٣/٣٠٧ ) النهاية مع تصرف . ب .

انتهى إلى وادٍ كبَّرَ ، وأوضع حتى يجاوزه حتى انتهى إلى جمعٍ ، فلما انتهى إلى جمعٍ أناخَ راحلته ثم بات بها ثم وقف حين أصبحَ ، فلما كادت الشمسُ أن تطلعَ أفاضَ ولما أفاضَ أفاض عليه السكينة والوقارُ ، فلم يزل كذلك حتى انتهى إلى بطن محسِّرٍ فأوضعَ حتى جاوزَ الوادي ، ثم سار عليه السكينةُ والوقارُ فلم يزل كذلك حتى انتهى إلى الجمرة القُصوى . ( ابن جرير ) .

١٢٦٢١ ـ عن ابن عباس قال : خطب النبي ﷺ يوم عرفةَ فقال : يا أيها الناسُ ، إنه ليس البرُّ في ايجافِ الإبل ولا إيضاعِ الخيل ولكن سيراً جميلاً لا توطئوا ضعيفاً ، ولا تُؤذوا مسلماً . ( ن ) .

١٢٦٢٢ ـ عن ابن عباسٍ قال : أفاض رسول الله ﷺ من عرفاتٍ وهو يقول : يا أيها الناس ، عليكم بالوقار والسكينة ، فان البرَّ ليس بايجاف الخيل والإبل فما رأيتُ ناقتَه رافعةً يديها عاديةً حتى بلغت جمعاً ثم أفاضَ من جمعٍ وهو يقولُ : يا أيها الناس ، عليكم بالوقار والسكينة فان البرَّ ليس بايجاف الخيل والإبل فما رأيتُ ناقتَه رافعةً يديها عاديةً حتى أتى منىً . ( ابن جرير ) [1] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ( ١٢٦/٥ ) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب المناسك ( ٤٦٥/١ ) وقالا : صحيح على شرط الشيخين . ص .

١٢٦٢٣ عن ابن عباسٍ قال : لما أفاضَ رسول الله ﷺ من عرفات أوضعَ الناسُ فأمر النبي ﷺ منادياً فنادَى أيها الناس ؛ ليس البرُّ بإيضاع الإبل والخيل والركابِ . ( ابن جرير ) .

١٢٦٢٤ ـ عن ابن عباس قال : أفضتُ مع النبي ﷺ وكان يفيضُ وعليه السكينة . ( ابن جرير ) .

١٢٦٢٥ ـ عن ابن عباس قال : أفاض النبي ﷺ وأوضعَ الناسُ عن يمينٍ وشمالٍ ، فقال النبي ﷺ : ليس البرُّ بإيضاع الخيل والإبل ، ولكنَّ البرَّ السكينةُ . ( ابن جرير ) [1] .

١٢٦٢٦ ـ عن ابن عباسٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا دَفع شنقَ [2] ناقتَهُ حتى أن رأسَها ليصيبُ واسطةَ رحله عشيةَ عرفةَ وهو يقول : السكينةَ السكينة . ( ابن جرير ) .

١٢٦٢٧ ـ عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ دفع من عرفاتٍ ودفعَ الناس معه فقال : أيها الناس كُفّوا كُفّوا ، ورأسُ ناقتهِ يصيبُ وجهَهُ عليكم بالسكينة . ( ابن جرير ) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب ما يفعل من دفع من عرفة ( ٥/١١٩ ) . ص .

(٢ شَنَقَ القربة وأشنقها إذا أوكأها وإذا علقها والشناق : الخيط او السير التي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فمها . النهاية ( ٢/٥٠٦ ) ص.

١٢٦٢٨ ـ عن أبي الزبير عن جابرٍ أنَّ النبي ﷺ لما أفاضَ من عرفةَ جعل يقول : السكينة عبادَ الله ويقول بيده هكذا وأشار ببطنِ كفّه إلى الأرض . ( ... [١] ) .

١٢٦٢٩ ـ عن أبي الزبير عن جابرٍ قال : أفاض رسولُ الله ﷺ من جمعٍ وعليه السكينةُ وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي مُحسِّرٍ . ( ابن جرير ) [٢] .

١٢٦٣٠ ـ عن أبي الزبير عن جابرٍ قال أفاض النبي ﷺ كافّاً بعيرَه ( ابن جرير ) .

١٢٦٣١ ـ عن عطاءٍ عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ قال حيث أفاض من عرفاتٍ : يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار ، ولا يقتل بعضكم بعضاً . ( ابن جرير ) .

---

(١) ذكر الامام البخاري في صحيحه ( ٢/٢٠١ ) كتاب باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط . وسرد حديث ابن عباس المار برقم ( ١٢٦٢٢ ) .

وأبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام ، روايته عن جابر لأنه عندهم ممن يدلس يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الساجي : صدوق حجة في الاحكام . تهذيب التهذيب ( ٩/٤٤٠ ) .

وتوفي سنة ١٢٨ ، ميزان الاعتدال ( ٤/٣٧ ) ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الحج باب التعجيل من جمع رقم ( ١٩٢٨ ) ص .

١٢٦٣٢ ـ لقد رأيتُ رسولُ الله ﷺ وهوَ يقفُ على بعيرٍ له بعرفاتٍ من بين قومه حتى يدفعَ بعدهم توقيفاً من الله لهُ . ( طب عن جبير بن مطعم ) .

## الوقوف بمزدلفة

١٢٦٣٣ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن محمد بن المنكدر قال : أخبرَني من رأى أبا بكرٍ الصديقَ واقفاً على قُزَحَ . ( الأزرقي ) .

١٢٦٣٤ ـ عن جبير بن الحارث قال : رأيتُ أبا بكرٍ واقفاً على قُزَحَ وهو يقول : أيها الناسُ ؛ أَصبِحوا أيها الناسُ أيها الناسُ أصبحوا[1] ثم دفعَ فاني لأنظرُ إلى فخذِه وقد انكشفتْ ممايحرّش[2] بعيرَهُ بمِحْجَنِهِ ( ش وابن سعد وابن جرير هق ) [3] .

١٢٦٣٥ ـ عن طلْق بن حبيبٍ أنه دفع من جمعٍ مع عمرَ ، فلما هبط محسِّراً أوضعَ راحلته . ( ابراهيم بن سعد ) .

---

(١) أصبحوا : أي صلوا الصبح عند طلوع الصبح . يقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح النهاية ( ٦/٣ ) ب .

(٢) يحرش : أي يضربه بمحجنه . الاحتراش والحرش : أن تهيج الضب من حجره ، بأن تضربه بخشبته أو غيرها . النهاية ( ٣٦٧/١ ) . ب .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ( ١٢٥/٥ ) ص .

١٢٦٣٦ ـ عن أبي أيوبَ قال : صليتُ المغربَ والعشاءَ الآخرةَ مع رسولَ الله ﷺ بحجةِ الوداع بالمزدلفة . ( أبو نعيم كر ) .

١٢٦٣٧ ـ عن عروةَ بن مُضرِّس قال : انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو بجمعٍ قبلَ أن يصلّيَ الغداةَ فقلت : يا نبيَّ الله طويتُ الجبلين ولقيتُ شدةً فقال : افرجْ[1] رُوعك ، من أدركَ إفاضتنا هذه فقد أدركَ يعني الحجَّ . ( العسكري في الأمثال ) .

١٢٦٣٨ ـ عن الرحمن بن يزيدَ قال : صلّى ابن مسعودٍ بغلَسٍ فسُئل عن ذلك فقال : إنها تحُوّلَ في هذا المكان صلاتان عن وقتهما وإنه لم يكن رسولُ الله ﷺ يصلي هذه الساعةَ إلا في هذا اليوم في هذا المكان يعني يومَ النحر بمزدلفة . ( خط في المتفق ) .

١٢٦٣٩ ـ عن ابن مسعودٍ قال : ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلى صلاةً قطُّ إلا لوقتها إلا صلاتينِ جمَعَ بين المغربِ والعشاء بجمعٍ . ( ابن جرير ) .

١٢٦٤٠ ـ عن ابن عمر قال : كانت تلكَ النارُ توقدُ يعني بالمزدلفةِ

---

(١) افرج روعك : أي وسع خاطرك وقلبك يقال : فرجت بين الشيئين فرجاً من باب ضرب فتحت ، وفرج القـــوم للرجل فرجاً أيضاً أوسعوا في الموقف والمجلس . المصباح المنير ( ٦٣٧/٢ ) . ب .

على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ . ( ابن سعد ) وهو ضعيف .

١٢٦٤١ ـ عن خزيمة بن ثابتٍ الأنصاري أن رسول الله ﷺ جمعَ بين الصلاتين بجمعٍ بأذانٍ وإقامة واحدةٍ . ( ابن جرير ) .

١٢٦٤٢ ـ عن جابرٍ قال : صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغربَ والعشاءَ بنداءٍ واحدٍ وإقامتين ولم يصلِّ بينهما شيئاً . ( ابن جرير ) .

## الإفاضة من مزدلفة

١٢٦٤٣ ـ ﴿ مسند أبي بكر رضي الله عنه ﴾ عن أسماءَ بنتِ عبد الرحمن بن أبي بكرٍ عن أبيها عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ لما غربتِ الشمسُ بعرفة أفاضَ من مزدلفةَ قبل طلوع الشمس . ( طس ) وسنده ضعيف .

١٢٦٤٤ ـ كان المشركونَ لا يُفيضون من جمعٍ حتى تَشرُقَ الشمسُ على ثبيرٍ وكانوا يقولون : أشرقْ ثبيرُ كيما نُغيرُ ، فخالفهم النبيُّ ﷺ فأفاض قبلَ أن تطلعَ الشمسُ . ( ط حم خ والدارمي د ت ن ه وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي حب قط في الافراد حل هق ) [1] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج ـ باب متى يدفع من جمع رقم ( ٨٧٦ ) ، ( ٢٠٤/٢ ) . =

١٢٦٤٥ ـ عن عمرو بن ميمونٍ قال: حججتُ مع عمر بن الخطابِ فلم يزلْ يُلَبي حتى رمى جمرةَ القصوى يومَ النحر قال عمر: وكان أهلُ الجاهلية لا يُفيضونَ من جمعٍ حتى تطلعَ الشمسُ على ثَبيرٍ ويقولون: أشرقْ ثَبيرُ نخالفهم رسولُ الله ﷺ فأفاض من جمعٍ فانصرف القومُ مسفرينَ من صلاة الفجر. ( أبو عمرو بن حمدان النيسابوي في فوائد الحاج ).

١٢٦٤٦ ـ عن عليٍ أن النبيَّ ﷺ أفاضَ من جَمعٍ حتى أتى مُحسِّراً، فقرَعَ ناقَته حتى جاوزَ الواديَ فوقفَ، ثم أردف الفضلَ، ثم أتى الجمرةَ فرماها. ( هق ) [1].

١٢٦٤٧ ـ عن مسور بن مخرمة عن عمرَ أنه أوضع في وادي محسرٍ ( ش هق ) [2].

١٢٦٤٨ ـ عن عروةَ قال: كان عمرُ يوضعُ ويقول:

---

= والترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس برقم ( ٨٩٦ ) وقال حديث حسن صحيح.

أشرق ثبير: بفتح أوله فعل أمر من الاشراق أي أدخل في الشروق، ثبير: بفتح الثاء وكسر الباء جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى. تحفة الأحوذي ( ٣/٦٤٠ ).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ( ٥/١٢٥ ).

(١-٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ( ٥/١٢٦ ). ص.

إليك تعدُو قلِقاً وضينُها  مُعترضاً في بطنها جنينُها

مخالفاً دينَ النصارى دينُها . ( ش هق ) [1] .

١٢٦٤٩ ـ عن جبير بن مطعمٍ قال : كانت قريشٌ إنما تدفعُ من المزدلفة يقولون : نحن الحُمْسُ [2] لا نقفُ مع الناس ولا نخرج من الحرم ، وتركوا الموقفَ على عرفةَ فرأيتُ رسول الله ﷺ يقفُ مع الناس بعرفةَ على جملٍ له ويدفعُ معهم حتى يصبحَ مع قومه بالمزدلفة ، فيقفُ معهم ثم يدفعُ إذا دَفعوا . ( طب ) [3] .

١٢٦٥٠ ـ عن أُسامة بن زيدٍ أن النبي ﷺ أفاض من جمعٍ وعليه السكينةُ وأمرهم بالسكينةِ وأوضعَ في وادي محسِّر . ( ابن جرير ) .

١٢٦٥١ ـ عن عبد الله بن عباسٍ قال : حدثني أخي الفضلُ بن عباس

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ( ٥/١٢٦ ) ص .

(٢) الحُمْس : جمع الأحمس : وهم قريش ، ومن ولدت قريش ، وكنانة وحديلة قيس ، سُمُّوا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم : أي تشددوا . والحماسة : الشجاعة ، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ، ويقولون : نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون . النهاية ( ١/٤٤٠ ) . ب .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم بطوله في المستدرك ( ١ / ٤٨٣ ) وقالا : صحيح الاسناد ص .

رضي الله عنهم قال : أردفني رسول الله ﷺ غداةَ جمعٍ فلم يزل رسول الله ﷺ يُلبي حتى رمى جمرةَ العقبةِ ، فلما رماها قطعَ التلبيةَ ( ابن جرير ) .

١٢٦٥٢ ـ عن الفضل بن عباس أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع راحلتُه يداً عاديةً حتى رمى الجمرةَ . ( ابن جرير ) .

١٢٦٥٣ ـ عن ابن عمرو مرفوعاً وموقوفاً ـ قال : أتى جبريل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام بجمعٍ فصلى به كأعجلِ ما يصلي أحدٌ من الناس الفجرَ ، ثم وقفَ حتى إذا كان كأبطأِ ما يُصلي أحدٌ من الناس الفجرَ أفاضَ به إلى منىً ثم ذبحَ . ( ابن جرير ) .

١٢٦٥٤ ـ عن ابن عباس قال : كان أهلُ الجاهليةِ يقفون بالمزدلفةِ حتى إذا طلعتِ الشمسُ فكانتْ على رؤسَ الجبالِ كأنها العمائمُ على رؤس الرجال دفعوا فخالفَهم النبي ﷺ فدفع حينَ أسفر كلُّ شيءٍ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ . ( ابن جرير ) .

١٢٦٥٥ ـ عن ابن عباسٍ أنَّ النبي ﷺ وقفَ بغلسٍ حتى إذا أبصرَ الناسُ مواقعَ أقدامهم وحوافرَ دوابهم وأخفافَ الإبل ، وجعلَ الرجلُ يُبْصِرُ موضعَ قدميه دفعَ إلى منىً . ( ابن جرير ) .

## رمي الجمار

١٢٦٥٦ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ مالك أنه بلغه أنَّ عمر ابن الخطاب كانَ يقفُ عندَ الجمرتينِ وقوفاً طويلاً حتى يَملَّ القائمُ لطولِ قيامه [١] .

١٢٦٥٧ - عن يحيى بن سعيدٍ أنه بلغَه أن عمرَ بن الخطابِ خرجَ من يومِ النحر حتى ارتفعَ النهارُ شيئاً فكبَّر تكبيرةً، فكبر الناسُ تكبيرةً ثم خرجَ من يومهِ ذلك بعد أنِ ارتفعَ الضُّحى، فكبَّر تكبيرةً فكبَّر الناسُ تكبيرةً ثم دخلَ، ثم خرجَ الثالثةَ من يومه بعد أن زاغتِ الشمسُ فكبر تكبيرةً حتى بلغَ تكبيرُهم البيتَ، فعُرفَ أن عمر بن الخطابِ قد خرج يرمي ( مالك ) [٢].

١٢٦٥٨ - عن سلمان بن ربيعة قال : نظرنا إلى عمرَ بن الخطابِ يومَ النفْرِ الأول نخرج علينا تقطرُ لحيتُه ماءً في يدهِ حصياتٌ وفي حُزُمِه[٣] حصياتٌ ماشياً يكبِّر في طريقه حتى أتى الجمرة الأولى، فرماها ، ثم رماها

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب رمي الجمار رقم ( ٢٢٠ ) ص .

(٢) راه مالك في الموطأ كتاب الحج باب تكبير أيام التشريق رقم ( ٢١٤ ) ص .

(٣) حُزُمِه : يقال : حزمت الدابة حزماً من باب ضرب شددته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وبالمفرد سمي . المصباح المنير ( ١/١٨٣ ) ب .

حتى انقطعَ من الحصياتِ لا ينالُه حصى مَن رَمى ، ثم دعا ساعةً ثم مضى إلى الجمرةِ الوسطى ثم الأُخرى . ( مسدد ) .

١٢٦٥٩ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : طيَّبتُ رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد ما رمى جمرةَ العقبة . ( كر ) .

١٢٦٦٠ ـ عن ابن عباسٍ أن سائلاً سأل النبي ﷺ رميتُ بعد ما أمسيتُ ؟ فقال : لا حرَج ، وقال رجلٌ حلقتُ قبل أن أنحرَ ؟ قال : لا حرج ( ش وابن جرير ) .

١٢٦٦١ ـ عن حرملةَ بن عمرو قال : كنتُ رديفَ عمي سِنانِ بن سَنَّة عام حجة الوداع ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ بعرفة يخطبُ واضعاً إحدى أُصبعيه على الأخرى فقلت لعمي ما يقول ؟ قال : ارموا الجمار بمثل حصى الخذَفِ . ( حم وابن خزيمة والبغوي والباوردي وابن قانع طب وأبو نعيم هق ) [1] .

١٢٦٦٢ ـ عن جابرٍ أن رجلاً قال : يا رسول الله ذبحتُ قبلَ أن أرميَ ؟ قال : ارمِ ولا حرجَ ، وقال آخرُ : يا رسول الله طُفتُ بالبيت قبلَ أن أذبحَ ؟ قال : اذبحْ ولا حرج ، قال آخرُ : حلقتُ قبلَ أن أذبحْ ؟ قال : اذبحْ ولا حرجَ ( ابن جرير ) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة ( ١٢٧/٥ ) ص .

١٢٦٦٣ - ﴿ الصديق رضي الله عنه ﴾ عن أبي سَريحة حذيفةَ بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيتُ أبا بكرٍ الصديقَ وعمرَ ما يضحّيان عن أهلهما خشيةَ أن يُستنّ بهما . ( ابن أبي الدنيا في الأضاحي والحاكم في الكنى وأبو بكر عبد الله بن محمد زياد النيسابوري في الزيادات ق ) وقال ابن كثير اسناده صحيح .

١٢٦٦٤ - عن الشَّعبي أن أبا بكرٍ وعمرَ شهدا الموسمَ فلم يُضَحّيا ( مسدد ) .

١٢٦٦٥ - عن نافعٍ قال : كان عمرُ يُضحي عن صغار ولده . ( ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي ) .

١٢٦٦٦ - عن نافعٍ أنَّ عمر كان ينحرُ بمكة عند المروة وينحرُ بمنىً عند المنحر . ( ق ) .

١٢٦٦٧ - عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه وأن أتصدقَ بلحومها وجلودها وأجلّتها [1] ، وأن لا أعطي الجزّار منها شيئاً ، وقال : نُعطيه من عندنا . ( الحميدي حم والعدني والدارمي خ

(١) وأجلتها : أي لباسها الذي يقيها البرد . وجل الدابة كثوب الانسان يلبسه يقيه البرد والجمع جلال وأجلال . المصباح المنير ( ١/ ١٤٥ ) . ب .

م [1] د ن وابن أبي الدنيا في الأضاحي ع ه وابن جرير وابن خزيمة وابن الجارود حب هب ) .

١٢٦٦٨ - عن علي قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُضحَّي بمقابلةٍ أو مدابَرةٍ أو شرقاءَ أو خرقاءَ أو جدعاءَ . ( حم وأبو عبيد في الغريب ن وابن أبي الدنيا في الأضاحي وابن جرير وصححه وابن الجارود والطحاوي حم).

١٢٦٦٩ - عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بعضباءِ[2] القرن أو الأُذُن . ( ط وابن وهب حم د ت وقال : حسن صحيح ن ه وابن أبي الدنيا في الاضاحي ع وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي ك والدورقي ق ص ) .

١٢٦٧٠ - عن حنشٍ قال: كان عليٌّ بن أبي طالبٍ يُضحِّي بكبشٍ عن رسول الله ﷺ وبكبشٍ عن نفسه ، قلنا له : يا أميرَ المؤمنين ؛ تضحي عن رسول الله ﷺ ؟ قال : أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُضحِّيَ عنه ، فأنا أُضحي عنه أبداً . ( حم وابن أبي الدنيا في الأضاحي ) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً . ( ٢/٢١٠ ) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي . رقم ( ١٣١٧ ) وهذا الحديث لفظ مسلم . ص .

(٢) عضباء : أي مشقوقة الأذن ، وهو علم منقول من قولهم : ناقة عضباء : أي مشوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن . النهاية ( ٣/٢٥١ ) . ب .

١٢٦٧١ - عن علي أن النبيَّ ﷺ قال لفاطمة: قُومي يا فاطمةُ فاشهَدي أُضحيتَكِ، أما إن لكِ بأولِ قطرةٍ تقطرُ من دمِها مغفرةَ كلِّ ذنبٍ أصبتِه، أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودِمائها سبعين ضِعفاً، ثم توضعُ في ميزانك، قال أبو سعيد الخدري: أيْ رسول الله؛ أهذه لآلِ محمدٍ خاصةً فهم أهلٌ لما خُصُّوا به من خيرٍ؟ أم لآل محمدٍ وللناس عامةً؟ قال: بل هي لآل محمدٍ وللناس عامةً. (ابن منيع وعبد بن حميد وابن زنجويه والدورقي وابن أبي الدنيا في الاضاحي هق) وضعفه[1].

١٢٦٧٢ - عن حُجيَّة بن عدي عن عليٍ قال: البقرةُ عن سبعةٍ، قلتُ فان ولدتْ؟ قال: اذبح ولدَها معها، قلت: والعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسكَ فاذبحْ، قلت: فمكسورةُ القرنِ؟ قال: لا بأسَ أمرنا رسول الله

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده (٩/٢٨٣).
وقال البيهقي: ضعيف لأن في سنده عمرو بن خالد ونوه في الجوهر النقي تصحيح الحاكم لهذا الحديث فقال الحاكم في المستدرك (٤/٢٢٢) كتاب الأضاحي صحيح الاسناد، فرد الذهبي على تصحيح الحاكم وقال: ضعيف جداً وعن الحديث الثاني قال: فيه عطية واه اهـ. وكما مر برقم (١٢٢٣٥) ايضاح ذلك وعزوه.
وهكذا سرد الهيثمي في مجمع الزوائد الأحاديث الواردة في كتاب الأضاحي باب فضل الأضحية وشهود ذبحها (٤/١٧). ص.

أن نَستشرفَ العينينِ والأُذنَين . ( ط وابن وهب والدارمي ت وقال حسن [1] صحيح ن ه وابن أبي الدنيا في الأضاحي ع وابن خزيمة حب قط في الأفراد والدورقي ك ق ص ) .

١٢٦٧٣ ـ عن عليٍ قال : أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُضحّيَ عنه بكبشٍ ، فأنا أُحبُّ أن أفعله . ( ش وابن أبي الدنيا في الاضاحي ع ك ) [2].

١٢٦٧٤ ـ عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن انحرَ البُدْنَ وأن أتصدقَ بلحومها ، فرجعتُ إليه أسأله عن جِلالها وجلودِها ، فأمرني أن أتصدقَ به . ( ع ) .

١٢٦٧٥ ـ عن أبي عُبيدةَ مولى ابن أزهر أنه سمعَ علياً يقولُ يوم الأضحى : يا أيها الناسُ ، إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نُسُككم بعد ثلاثِ ليالٍ فلا تأكلوها بعدَه . ( الشافعي والعدني م ق د وأبو عوانة والطحاوي ق ) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الأضاحي باب في الضحية بعضباء القرن والأذن رقم ( ١٥٠٣ ) وقال هذا حديث حسن صحيح .

والحاكم في المستدرك كتاب الأضاحي ( ٤/٢٢٥ ) وقال الذهبي : لم يحتجا بحجية بن عدي اه ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأضاحي ( ٤ / ٢٣٠ ) وقالا : صحيح الاسناد اه . ص .

١٢٦٧٦ ـ عن علي أنه كان يقول : أيامُ النحرِ ثلاثةٌ ، وأفضلُهن أولُهن . ( ابن أبي الدنيا ) .

١٢٦٧٧ ـ عن علي قال : الأيامُ المعدوداتُ ثلاثةُ أيامٍ : يومُ النحرِ ويومانِ بعدهُ ، اذبحْ في أيها شئتَ ، وأفضلُها أولها . ( عبد بن حميد وابن أبي الدنيا ) .

١٢٦٧٨ ـ عن المغيرة بن حربٍ قال : جاءَ رجلٌ إلى عليٍ فقال : إني اشتريتُ بقرةً أضحي بها فَنَتَجَتْ ، فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما يفضُلُ عن ولدها فاذا كان يومُ النحر ، فانحرها وولَدها عن سبعةٍ . ( ابن أبي الدنيا ق ) .

١٢٦٧٩ ـ عن علي قال : إذا اشتريتَ أُضحيةً فاشترها ثنياً فصاعداً واستَسمنْ فان أكلتَ أكلتَ طيباً ، وإن أطعمتَ أطعمتَ طيباً . ( ابن أبي الدنيا ق هب ) .

١٢٦٨٠ ـ عن علي قال : في الأضحية ثَنيٌ فصاعداً سليمُ العين والأذُن واستسمنْ فان أكلتَ أكلتَ سميناً وإن أطعمتَ أطعمتَ سميناً ، وإن أصابها كَسرٌ أو مرضٌ فلا يضرُّك . ( ابن أبي الدنيا ق هب ) .

---

(١) ثنياً : الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل في السادسة اه النهاية ( ١/٢٢٦ ) ب .

١٢٦٨١ ـ عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نُضحّيَ بعقابَلةٍ ولا مدابَرةٍ ولا شَرقاءَ ولا خرقاءَ وأن لا نُضحّي بالعوراءِ (ق) .

١٢٦٨٢ ـ مالك أنه بلغهُ أن عليَّ بن أبي طالبٍ كان يقول : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى . ( ق ) .

١٢٦٨٣ ـ عن إبراهيمَ أن عمر كان يحجُّ فلا يُضحي ( مسدد ) .

١٢٦٨٤ ـ عن عاصم بن شريبٍ أن علياً دعا يومَ النحر بكبش فقال: بسم الله والله أكبرُ ، اللهم منكَ ولك ومن عليٍ منك ، وقال : ائتني منه بطابق وتصدق بسائره . ( ابن أبي الدنيا ق ) .

١٢٦٨٥ ـ عن حنشٍ الكناني أن علياً قال حين ذَبح : وجهتُ وجهي للذي فطرَ السموات والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا أولُ المسلمين ، بسم الله والله أكبرُ منك ولك ، اللهم تقبل من فلانٍ . ( ابن أبي الدنيا ) .

١٢٦٨٦ ـ عن علي أنه كان يضحي بالأُضحية الواحدة عن جماعةِ أهله . ( ابن أبي الدنيا ) .

١٢٦٨٧ ـ عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُضحّي بأسمنِ

ما نجدُ ، والبقرةُ عن سبعٍ ، والجزَور عن سبعٍ ، وأن نظهر التكبيرَ وعلينا السكينةُ والوقارُ . ( ابن أبي الدنيا ) .

١٢٦٨٨ ـ عن مجاهدٍ أن النبي ﷺ أمر علياً أن ينحرَ البدُنَ وأمرهُ أن يتصدقَ بجلودها وجِلالها . ( ابن جرير ) .

١٢٦٨٩ ـ عن طاوسٍ قال : ما أنفقَ الناسُ من نفقةٍ أعظمُ من دمٍ يُهراقُ في هذا اليومِ إلا رحماً مُحتاجةً يَصِلُها يعني يوم النحر . ( ابن زنجويه ) .

١٢٦٩٠ ـ عن كثيرة بنت سفيان وكانت من المبايعات ، قالت : قلتُ يا رسول الله وأدتُ أربعَ بُنيَّاتٍ لي في الجاهلية فقال : اِعتقي أربعَ رقابٍ قالت : وقال رسولُ الله ﷺ أبرقوا [1] فان دمَ عفراءَ أزكي عند الله من دمِ سَوْداوَيْنِ . ( أبو نعيم ) [2] .

١٢٦٩١ ـ عن كُلَيبٍ قال : كنا في المغازي لا يؤمَّرُ علينا إلا

---

(١) أبرقوا : أي ضحوا بالبرقاء وهي الشاة التي في خلال صوفها الأبيض طاقات سود اه النهاية ( ١١٩/١ ) . ب .

(٢) وهكذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الاضاحي باب ما يستحب من الألوان ( ١٨/٤ ) بلفظه وسنده وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد ابن سلمان بن مسمول وهو ضعيف . ص

أصحابُ رسول الله ﷺ فكان بفارسٍ علينا رجلٌ من مُزينةَ من أصحاب النبي ﷺ ، فغلتْ علينا المسانُّ ، حتى كنا نشتري المسنَّ بالجذَعتين والثلاث ، فقام فينا هذا الرجل فقال : إن هذا اليوم أدركنا فقلَّت علينا المسانُّ [1] حتى كنا نشتري المُسنَّ بالجذَعتين والثلاث ، فقام فينا رسول الله ﷺ فقال : إن المُسنَّ يُوَفِّي بما يوفى منه الثنيُّ . ( ش ) .

١٢٦٩٢ - عن كلَيبٍ عن رجلٍ من مزينةَ أن النبي ﷺ ضحى في السفر ( ش ) .

١٢٦٩٣ - عن أبي الأسد السُّلمي عن أبيه عن جده قال : كنتُ سابعَ سبعةٍ مع رسول الله ﷺ فأمرنا رسول الله ﷺ فجمع كل واحدٍ منا درهماً ، فاشترينا أُضحيةً بسبعة دراهم ، فقلنا : يا رسول الله لقد أغلينا بها ، فقال النبي ﷺ : إن أفضل الضحايا عند الله أغلاها وأنفسها فأمر النبي ﷺ رجلاً فأخذ بيدٍ ورجلاً بيدٍ ورجلاً برِجْلٍ ورجلاً برِجلٍ ورجلاً بقَرْنٍ ورجلاً بقَرْنٍ ، وذبحها السابع وكبرنا علينا جميعاً . قال

---

(١) المسان : جمع مسنة .

وفي حديث الزكاة « أمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ومن كل أربعين مسنة » قال الأزهري : والبقرة والشاة يقع عليها اسم المسن إذا أثنيا ، وتُثنيان في السنة الثالثة النهاية ( ٢/٤١٢ ) ب

بقية :فقلتُ لحماد بن زيد : مَنِ السابعُ ؟ قال : لا أدري فقلت : رسولُ الله ﷺ . ( كر ) .

١٢٦٩٤ ـ عن أبي هريرة قال : بيضاء في الأضحى أحبُّ إليَّ من سوداوين . ( ابن النجار ) .

١٢٦٩٥ ـ عن أبي طلحةَ قال : ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين فقال عند الأول : عن محمدٍ وآل محمدٍ ، وقال عند الثاني : عمنْ آمن بي وصدقني من أُمتي . ( طب ) .

١٢٦٩٦ ـ عن سعيد بن عبد العزيز عن يونس بن ميسرة بن حلْبَسٍ قال:خرجتُ مع أبي سعد الزرقي ـوكانت له صحبةٌـ إلى شرى الضحايا فأشار إلى كبشٍ أدغم الرأس ليس بأرفعِ الكباش ، فقال : كأنه الكبشُ الذي ضحى به رسول الله ﷺ فأمرني فاشتريتُه قال سعيد : الأدغمُ الأسود الرأس . ( ابن منده كر ) .

١٢٦٩٧ ـ عن أبي رافعٍ قال : ذبحَ رسول الله ﷺ كبشاً ثم قال: هذا عني وعن أُمتي . ( طب ) .

١٢٦٩٨ ـ عن أبي الدرداء قال : أُهدِيَ لرسول الله ﷺ كبشانِ أملحان جذَعان فضحَّى بهما . ( ع كر ) .

١٢٦٩٩ ـ عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ يوم عرفة وهو يقول: هل تعرفونها فما أدري ما رجعوا إليه، فقال النبي ﷺ: على كل أهل بيتٍ أن يذبحوا شاةً في كل رجبَ وفي كل أضحى (أبو نعيم).

١٢٧٠٠ ـ عن أبي سعيد الخدري أنه قَدِمَ من سفرٍ فقدَّمَ إليه أهلُه لحماً من لحوم الأضاحي فقال: ما أنا بآكلهِ حتى أسأل فانطلقَ إلى أخيه لأمه وكان بدرياً قتادةَ بن النعمان، فسأله عن ذلك فقال: إنه قد حدث بعدَك أمرٌ نقضاً لما كانوا نُهوا عنه من أكل لحوم الأضاحي بعدَ ثلاثةِ أيامٍ. (كر).

١٢٧٠١ ـ عن أبي حُميدٍ قال: كنا جلوساً إلى عُتبة بن عبد السلمي فأقبل يزيدُ المقرى فقال لعتبة: يا أبا الوليد إنا خرجنا آنفاً في التماس جزْرٍ للنسكِ، فلم نكدْ نجدُ شيئاً غير أني وجدتُ ثرماء[1] سمينةً فقال عتبة: فلو ما جئتنا به؟ قال: اللهم غفراً[2] أتجزىء عنك ولا تجزىء عني؟ قال: نعم قال: ولم ذاك قال: إنك تَشكُّ ولا أَشكُّ، ثم أخرج عتبة يدَه فقال: إنما نهى

---

(١) ثرماء: الثرم سقوط الثنية من الأسنان اه النهاية (١/٢١٠). ب.

(٢) غفراً: أصل الغفر التغطية، يقال: غفر الله لك غفراً وغفراناً ومغفرة. والمغفرة: إلباس الله تعالى العفو للمذنبين. النهاية (٣/٣٧٣). ب.

رسول الله ﷺ عن خمسٍ : عن الموصلة والمصفَرة والبخقاء والكسراء والمشيّعة قال : والموصلة المستأصلُ بها ، والمصفرةُ المستأصلة أُذنها ، والبخقاء العوراء البيّن عَورُها ، والمشيّعة المهزولةُ والمريضة التي لا تتبعُ الغنم . ( ابن جرير ) .

١٢٧٠٢ ـ عن زيد بن أرقم أنهم قالوا : يا رسول الله ، هذه الأضاحي ما هي ؟ قال : ملة أبيكم ، قالوا : فما لنا فيها ؟ قال : بكل شعرةٍ حسنة قالوا : فالصوفُ ؟ قال : بكل صوفةٍ حسنةٌ . ( ابن زنجويه ) .

١٢٧٠٣ ـ عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ ضحى بكبشين يوم النحر (ن) .

١٢٧٠٤ ـ عن ثوبان قال : ذبح النبي ﷺ أضحيتَه ثم قال : يا ثوبانُ أصلح لحم هذه الأضحية فلم أزل أُطعِمُه منها حتى قدِمَ المدينة . ( كر ) .

## الهدايا

١٢٧٠٥ ـ عن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى جملاً لأبي جهلٍ . ( قط في العلل والاسماعيلي في معجمه قط خط في رواة مالك ) .

١٢٧٠٦ ـ عن عمر قال : يا أيها الناسُ حجّوا واهدوا فان الله يحبُّ الهدْىَ . ( ابن سعد ن في حديث قتيبة ) .

١٢٧٠٧ ـ عن عمر قال : من أهدى هدياً تطوعاً فعطب نحرُه دون الحرم ولم يأكل منه شيئاً فان أكل فعليه البدلُ . ( ش ) .

١٢٧٠٨ ـ عن علي أنه سئل هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس به قد كان النبي ﷺ يمرُّ بالرجال يمشون فيأمرهم يركبونَ هَدْى النبي ﷺ قال : ولا تتبعونَ شيئاً هو أفضل من سنة نبيكم ﷺ ( حم ) .

١٢٧٠٩ ـ عن المغيرة بن حربٍ عن علي أو حذيفة أن النبي ﷺ أشركَ بين المسلمين في هَدْيهم ، البقرةُ عن سبعةٍ . ( ط ) .

١٢٧١٠ ـ عن علي أن النبي ﷺ ساقَ مائةَ بدنةٍ في حجَّته . ( الحارث ) .

١٢٧١١ ـ عن علي قال : لما نحر النبي ﷺ بُدنَه فنحرَ ثلاثينَ بيده ، وأمرني فنحرتُ سائرَها . ( د ق وابن أبي الدنيا في الاضاحي ) وزاد وقال : اقسم لحومَها بين الناس ، وجلالها وجلودَها ، ولا تعط جازراً منها شيئاً .

١٢٧١٢ ـ عن علي أن رجلاً سأله عن الهَدْى مما هو ؟ فقال : من الثمانية الأزواج فكأن الرجل شكَّ ، فقال : هل تقرأُ القرآن؟ قال : نعم قال : سمعتُ الله يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أُحلَّت لكم بهيمةُ الأنعام إلا ما يُتلى عليكم ﴾ ، قال : نعم وسمعتُه يقول : ﴿ ليذكروا اسم الله

على ما رزقَهم من بهيمة الأنعام ، ومن الأنعام حَمولةً [1] وفرشاً فكلوا من بهيمة الأنعام ﴾ ، قال : نعم ، قال : فسمعتُه يقول : ﴿ من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴾ قال : نعم قال : فسمعتُه يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتُلوا الصيدَ وأنتم حُرمٌ إلى قوله هدياً بالغَ الكعبة قال الرجل : نعم قال : قتلتُ ظبياً فماذا عليَّ ؟ قال : شاةٌ ، قال عليٌّ : هدياً بالغَ الكعبة كما تسمع . ( ابن أبي حاتم ق ) .

١٢٧١٣ ـ عن علي قال : بعثني نبيُّ الله ﷺ ببدُنٍ فقال : انحرها ولا تُعط من لحومها ولا جلودها في جزارتها شيئاً من أُجرة ( ابن جرير ) .

١٢٧١٤ ـ عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقسمَ لحومَ البدنِ فقسمتُ ، فأمرني أن أقسمَ جلودَها فقسمتُ ، فأمرني أن أقسمَ جلالها فقسمتُ . ( ابن جرير ) .

١٢٧١٥ ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنَّ رسولَ الله ﷺ نحر بعضَ هديه بيده ونحرَ بعضه غيرُه [2] .

---

(١) حَمولة : الحمولة بالفتح ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواءً كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالرَّكوبة اهـ النهاية ( ١/٤٤٤ ) .
وفرشاً : الفرش صغار الابل وقيل : هو من الابل والبقر والغنم مالا يصلح إلا للذبح . النهاية ( ٣/٤٣٠ ) . ب .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب العمل في النحر رقم ( ١٩٠ ) . =

١٢٧١٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ حين بعثَ معي الهدْىَ أن أتصدقَ بجلودها وجِلالها ، ولا أُعطى الجازرَ منها شيئاً ومعي مائة بدنةٍ ( زاهر بن طاهر بن ظاهر في تحفة عيدالاضحى).

١٢٧١٧ ـ عن أنس قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوقُ بدنة فقال : اركبها قال : إنها بدنةٌ قال : اركبها ( ش ) .

١٢٧١٨ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ أمر علياً أن ينحرَ بُدُنَه ، وأن يتصدقَ بأجلَّتها وجلودها ، ولا يُعْطى الجزارَ منها شيئاً . ( ابن جرير ) .

١٢٧١٩ ـ عن مجزأة بن زاهرٍ (١) عن أبيه عن ناجيةَ بن جندبٍ قال : أتيتُ النبي ﷺ حين صُدَّ عن الهدْى ، قلت : يا رسول الله ابعث معي الهدْىَ فلأنحرَهُ في الحرم قال : وكيفَ تصنعُ به ؟ قال : أمرُّ به في أوديةٍ لا يَقْدِرون عليها ، فانطلقتُ به حتى نحرتُه في الحرَمِ . ( أبو نعيم ) .

---

= ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ رقم ( ١٢١٨ و ١٤٧ ) في حديث طويل . ص .

(١) مجزأة بن زاهر بن الأسود الأسلمي الكوفي ، ثقـــة . تهذيب التهذيب ( ٤٥/١٠ ) . ص .

١٢٧٢٠ ـ عن ناجية بن كعبٍ الخزاعي قلت : يا رسول الله كيف أصنعُ بما عطِبَ من البُدن ؟ قال : انحرها ، ثم اغمس نعلها في دَمِها ، ثم خلِّ بين الناس وبينها فيأكلوها . ( ش ت قال حسن صحيح حب ) .

١٢٧٢١ ـ عن ابن عمرَ قال : من أهدى هدياً تطوعاً فعطب نحرُهُ دون الحرَمِ ولم يأكل منه فان أكلَ فعليه البدلُ . ( ش ) .

١٢٧٢٢ ـ عن ابن عمرَ أن عمر أُهدِي نجيبةٌ له فأعطى بها ثلاثُ مائةِ دينارٍ فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فقال : يا نبي الله أُهديتْ نجيبةٌ لي أُعطيت بها ثلاثَ مائة دينارٍ فأبيعُها وأشتري بثمنها بُدُناً فأنحرُها ؟ قال : لا ، انحرها إياها . ( الشاشي ق ص ) .

١٢٧٢٣ ـ عن ابن عباسٍ قال : بعثَ النبي ﷺ بثمان عشرةَ بدنةً مع رجلٍ وأمره فيها بأمره فانطلقَ ، ثم رجعَ إليه فقال : أرأيتَ إن أزحفَ [1] عليها منها شيء قال : انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنتَ ولا أحدٌ من أهل رُفقتك . ( ش ) .

١٢٧٢٤ ـ عن جابرٍ أن النبي ﷺ نحرَ هدَيهُ بيده ونحرَ بعضه غيره . ( ابن النجار ) .

---

(١) أزحف : يقال : أزحف البعير فهو مزحف إذا وقف من الاعياء . اه النهاية ( ٢٩٨/٢ ) ب .

١٢٧٢٥ ـ ﴿ من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ﴾ أنَّ النبي ﷺ أشعرَ في الأيمنِ وسلَتَ الدَّمَ بيده . ( ش ) .

١٢٧٢٦ ـ عن ابن عباسٍ قال : أمر النبي ﷺ علياً أن يقسِمَ بُدُنه فقسَّمَها أعضاءً ، ثم أتاهُ فقال : اقسمْ جلودَها وجِلالها ( ابن جرير ) .

## ﴿ ادخار الاضاحي ﴾

١٢٧٢٧ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن سعيد بن عبيدة قال : شهدتُ مع عليٍ العيدَ ، فصلَّى ، ثم خطبَ ثم قال : إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من نُسُكِكم فوقَ ثلاثة أيام ( المروزي في العيدين ) .

١٢٧٢٨ ـ عن أنسٍ قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثلاثٍ : عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ، وعن زيارة القبور ، وعن النبيذِ في هذه الظُّرُفِ ثم قال : ألا إني نهيتُكم عن ثلاثٍ ، ثم بدا لي فيهنَّ : نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ، ثم بدا لي أن الناسَ ينفقون إدامَهم ويُتحِفون ضيفَهم ويختبؤن لغائبهم ، فكلوا وأمسكوا ، ونهيتُكم عن زيارة القبور فزوروا ولا تقولوا هُجْرا ، وإنه يُرِقُّ القلبَ ويُدمِعُ العينَ ويذكِّرُ الآخرةَ ونهيتُكم عن هذه الأوعيةِ فاشربوا فيما شئتم (ابن النجار).

١٢٧٢٩ ـ عن يزيد بن أبي حبيبٍ قال : سألتُ عائشةَ عن لحومِ

الأضاحي ، فقالت : لقد كان رسول الله ﷺ نهى عنها ، ثم رخَّص فيها ، قدِم عليٌّ بن أبي طالبٍ من سفرٍ فأتتهُ امرأتُه فاطمةُ بلحمٍ من ضحاياها ، فقال : أوَ لمْ ينهَ عنها رسول الله ﷺ ؟ قالت : إنه رَخص فيها فدخلَ عليٌّ على رسول الله ﷺ فسألهُ عن ذلك ، فقال له : كلُها من ذي الحِجَّة إلى ذي الحجة . ( حم والخطيب في المتفق والمفترق ) .

## الحلق والتقصير

١٢٧٣٠ ـ عن عمر قال : قال من لبَّدَ [١] او ضَفَرَ أو قتلَ فليحلقْ ( مالك وأبو عبيد في الغريب ش ) .

١٢٧٣١ ـ عن ابن عمر أن عمرَ الخطاب قال : مَن ضَفرَ فليحلقْ ولا يشبِّه بالتلبيدِ . ( مالك هق ) [٢] .

١٢٧٣٢ ـ عن علي أتى النبي ﷺ رجل فقال : إني أفضتُ قبلَ أن أحلق ؟ قال : احلِق أو قصِّر ولا حرَجَ . ( ش ) .

---

(١) لبّد : وتلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام ؛ لئلا يشعثَ ويقمل إبقاءً على الشعر ، وإنما يلبِّد من يطول مكثه في الاحرام النهاية ( ٤/٢٢٤ ) .

ضَفر : ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض . النهاية (٣/٩٢) ب.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب التلبيد رقم ( ٢٠٠ ) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ( ٥/١٣٥ ) ص .

١٢٧٣٣ ـ عن علي قال : من لبَّد أو عقَّص أو ضَفَرَ فعليه الحلْقُ . ( أبو عبيد ) .

١٢٧٣٤ ـ عن أسامةَ بن شريكٍ أن النبي ﷺ سأله رجلٌ فقال : حلقتُ قبلَ أن أذبحَ ؟ قال : لا حرَجَ . ( ش وابن جرير ) .

١٢٧٣٥ ـ عن جابر بن عبد الله قال : قال رجلٌ يا رسولَ الله، حلقتُ قبلَ أن أنحرَ ؟ قال : لا حرجَ . ( ش ) .

١٢٧٣٦ ـ عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ رمى الجمرةَ يومَ النحر ، ثم قعَدَ للناس فجاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله إني حلقتُ قبلَ أن أنحرَ قال : لا حرجَ ثم جاء آخرُ فقال : حلقتُ قبل أن أرميَ ؟ قال : لا حرَج فما سُئلَ عن شيءٍ إلا قال : لا حرَجَ . ( ابن جرير ) .

١٢٧٣٧ ـ عن حُبشي بن جنادةَ [1] قال : قال رسول الله ﷺ : اللهمَّ اغفرْ للمحلِّقين ، قيل : يا رسول الله والمقصِّرين ؟ قال : اللهم اغفِرْ للمحلِّقين ، قال في الثالثةِ أو الرابعة : والمقصرين . ( أبو نعيم ) .

١٢٧٣٨ ـ عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ قال يوم الحُدَيبية : يرحمُ الله المحلقين قالوا : يا رسول الله ؛ والمقصرين ؟ قال : يرحمُ الله المحلقين

---

(١) حُبشي بن جنادة بن نصر السلولي ، صحابي شهد حجة الوداع . تهذيب التهذيب ( ١٧٦/٢ ) . ص .

ثلاثاً ، قال : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين ، قالوا يا رسول الله ما بالُ المحلقين ظاهرتَ لهمُ الترحُّم قال : إنهم لم يشكوا . ( ش ) .

١٢٧٣٩ ـ عن أبي سعيدٍ أن النبي ﷺ حلَق يوم الحديبية هو وأصحابه إلا عثمانَ وأبا قتادة ، فقال رسول الله ﷺ : يرحمُ الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : يرحمُ اللهُ المحلقين والمقصرين ( ش ).

١٢٧٤٠ ـ عن بريدِ بن أبي مريمَ السلولي [1] حدثني أبي مالك بن ربيعةَ أنه سمعَ النبي ﷺ في حجةِ الوداعِ يقول : اللهم اغفرْ للمحلقين ثلاثاً ، ثم قال : وللمقصرين . ( الروياني والبغوي كر ) .

١٢٧٤١ ـ عن أوس بن عبد الله السَّلولي حدثني عمي بُريد بن أبي مريم عن أبيه مالك بن ربيعة قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : اللهم اغفر للمحلقين ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ فقال النبي ﷺ في الثالثة أو الرابعة والمقصرين ، قال مالكٌ : ورأسي يومئذٍ محلوقٌ وما يسرُّني بحلق رأسي يومئذٍ حُمرُ النعم . ( ابن مندة وأبو نعيم كر ) .

١٢٧٤٢ ـ عن جابر بن الأزرق الغاضريِّ قال : أتيتُ رسول الله

---

(١) بريد بن أبي مريم السلولي البصري عن أبيه وأنس وعطاء ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي توفي ( ١٤٤ ) هـ .
خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي ( ١/١٢١ ) ص .

ﷺ على راحلةٍ ومتاعٍ فلم أزل أُسايرُه إلى جانبه حتى بلغنا ، فنزل إلى قبَّةٍ من أدمٍ فدَخلها فقام على بابه أكثرُ من ثلاثين رجلاً معهم السياط فدنوتُ فاذا رجلٌ يدفعني ، فقلت : لئن دفعتني لأدفعنَّك ولئن ضربتني لأضربنَّك ، فقال : يا أشرَّ الرجال فقلتُ : والله أنت شرٌ مني ، قال : كيف قلتَ جئتَ من أقطار اليمن لكيما أسمعُ من النبي ﷺ ، ثم أرجع فأحدّثُ مَنْ ورائي ، ثم أنتَ تمنعني ، قال : صدقتَ ، نعمْ واللهِ لأنا شرٌ منك ثم ركبَ النبي ﷺ فتعلّقه الناسُ من عند العقبة من منىً حتى كثُروا عليه يسألونَهُ ، ولا يكادُ واحدٌ يصلُ إليه من كثرتهم ، فجاءهُ رجلٌ مقصّرٌ شعرَه ، فقال : صلِّ عليَّ يا رسول الله ، فقال : صلى اللهُ على المحلّقين ثم قال : صلِّ عليَّ ، فقال : صلى اللهُ على المحلقين ، ثم قال : صلِّ عليَّ ، فقال : صلى اللهُ على المحلقين ، فقال : ثلاثَ مرات ، ثم انطلق فحلق رأسَه فلا أرى إلا رجلاً محلوقاً ( أبو نعيم ).

## ﴿ البيت بمنى والمناسك فيها ﴾

١٢٧٤٣ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابن عمر عن عمرَ قال : إذا حلقتم ورميتمُ الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ وذبحتم ، فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساءَ والطيبَ . ( عب والطحاوي ونصر في الحجة ق ) .

١٢٧٤٤ ـ عن ابن عمر أن عمر كان ينهى أن يبيتَ أحدٌ من وراء العقبةِ وكان يأمرُهم أن يدخلوا منىً . ( ش ) .

١٢٧٤٥ ـ عن نافعٍ قال : زعموا أن عمرَ بن الخطابِ كان يبعثُ رجالاً يُدخِلون الناسَ من وراءِ العقبة . ( مالك ) .

١٢٧٤٦ ـ عن عطاءٍ أن عمر رخَّص للرِّعاء أن يبيتوا عن منىً (ش).

١٢٧٤٧ ـ عن ابن عمر قال : قال عمرُ لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاجِّ ليالي منىً من وراءِ العقبة . ( مالك هق ) [1] .

١٢٧٤٨ ـ عن عمرو بن دينارٍ عن طلقٍ قال : سأل عمرُ بن الخطاب زيد بن صوحانَ أينَ منزلك بمنىً ؟ قال : على الشِّقِّ الأيسر ، قال عمر : ذلك منزلُ الداجِ فلا تنزله قال عمر : والداجُ هم التجارُ . ( الأزرقي ) .

١٢٧٤٩ ـ عن الهرماس بن زيادٍ الباهلي [2] قال : رأيتُ النبي ﷺ بمنىً يومَ الأضحى يخطبُ على بعيرٍ . ( كر ) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب البيتوتة بمكة ليالي منى رقم (٢١٩) ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ( ٥/١٥٣ ) ص .

(٢) الهرماس بن زياد الباهلي أبو حُدير البصرى ، وهو آخر من توفي من الصحابة باليمامة ١٠٢ هـ .
تهذيب التهذيب ( ١١/٢٨ ) اهـ ص .

١٢٧٥٠ ـ عن جعفر بن المطلب أن عمرو بن العاص قال لعبد الله بن عمر في أيام منىً تعال ، ثم قال : لا إلا أن تكونَ سمعتَه من النبي ﷺ قال : فاني سمعتُه من النبي ﷺ . ( خ في تاريخه كر ) .

## تكبيرات التشريق

١٢٧٥١ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عُيينةَ بن عُميرٍ قال : كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يُكبرُ بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر في آخر أيام التشريق . ( ش ك ق ) .

١٢٧٥٢ ـ عن عُبيدِ بن عميرٍ أن عمر بن الخطاب كان يكبرُ من صلاة الصبح يومَ عرفة إلى آخر أيام التشريق . ( ش والمروزي في العيدين وابن أبي الدنيا في الاضاحي وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة عيد الاضحى ) .

١١٧٥٣ ـ عن أبي إسحاق قال : اجتمعَ عمرُ وعليٌ وابن مسعودٍ على التكبير في دُبر صلاة الغداةِ من يومِ عرفةَ ، فأما ابن مسعودٍ فالى صلاة العصر من يوم النحر ، وأما عمرُ وعليٌ فالى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . ( ق ) .

١٢٧٥٤ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن عبيدة قال : قدم علينا عليٌ بن أبي طالبٍ فكبرَ يومَ عرفةَ من صلاة الغداةِ إلى صلاة العصر من

آخر أيام التشريق يقول : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبر اللهُ اكبر ولله الحمدَ . ( ابن أبي الدنيا فيه ) ورواه زاهر في تحفة عيد الأضحى عن الحارث عن علي ) .

١٢٧٥٥ ـ عن شقيقٍ قال : كان عليٌ يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفةَ ، ثم لا يقطعُ حتى يُصلي الإمامُ من آخر أيام التشريق ، ثم يُكبرُ بعد العصر . ( ق ) .

١٢٧٥٦ ـ عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ يا عليُّ ، كبّرْ في دُبرِ صلاةِ الفجرِ من يوم عرفة إلى آخر أيامِ التشريق صلاة العصر . ( الديلمي ) .

١٢٧٥٧ ـ عن شقيقٍ وأبي عبد الرحمن عن عليٍ أنه كان يُكبرُ بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخرِ أيام التشريق ويُكبّرُ بعد العصر . ( ش ) .

١٢٧٥٨ ـ عن شريكٍ قال : قلتُ لأبي إسحاق : كيف كان يُكبر عليٌ وعبدُ الله ؟ فقال : كانا يقولان : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ . ( ش ) .

## النفر

١٢٧٥٩ ـ عن عمرَ بن الخطاب قال : من السُّنةِ النزولُ بالأبْطحِ عشية النَّفْرِ . ( طس ) .

١٢٧٦٠ ـ عن عمرَ حَصّبوا ليلةَ النَّفْرِ [١] . ( ش وأبو عبيد في الغريب ) .

١٢٧٦١ ـ عن عمرَ قال : مَنْ قَدَّمَ ثَقَلَه [٢] قبلَ النَّفرِ فلا حجَّ له . ( ش ) .

## طواف الوداع

١٢٧٦٢ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابن عمرَ قال : سمعتُ عمر بمنىً يقول : أيها الناسُ ، إن النَّفْرَ غداً ، فلا ينصرفْ أحدٌ حتى يطوفَ بالبيتِ فان آخرَ النُسكِ الطوافُ بالبيتِ . ( مالك والشافعي ش ع ق ) [٣] .

---

(١) حصبوا : أي اقيموا بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . النهاية ( ١/٣٩٣ ) ص .

(٢) الثقل : متاع المسافر ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما « بعثني رسول الله ﷺ في الثقل من جمع بليل » اه النهاية ( ١/٢١٧ ) .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب وداع البيت رقم ( ١٢١ ) . ص .

١٢٧٦٣ ـ عن عمرَ قال : لِيكن آخرَ عهدِكم بمنىً البيتُ، ولِيكن آخرَ عهدكم من البيت الحجرُ . ( ش ) .

١٢٧٦٤ ـ عن عطاءٍ وطاوس أن عمر كان يرد من خرجَ ولم يكن آخرُ عهده بالبيت . ( ش ) .

١٢٧٦٥ ـ عن يحيى بن سعيدٍ أن عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً من مرِّ الظَّهرَان [1] لم يكن ودَّع البيت . ( مالك والشافعي ق ) .

١٢٧٦٦ ـ عن أُمِّ سلمةَ أنها لم تكن طافت طوافَ الخروجِ فقالت ذلك لرسول الله ﷺ : فأمرَها أن تطوفَ إذا أقيمتِ الصلاةُ من وراء الناس ، فلما أُقيمتِ الصلاةُ طافت من وراء الناس على بعيرٍ . ( ن ) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب وداع البيت رقم ( ١٢٢ ) ومرَّ الظهران : اسم واد بقرب مكة . ص .

# فصل في جنايات الحج وما يقاربها

١٢٧٦٧ ـ ﴿ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴾ عن ميمون ابن مهرانَ أن أعرابياً أتى أبا بكرٍ فقال: قتلتُ صيداً وأنا محرمٌ، فما ترى عليَّ من الجزاء؟ فقال أبو بكرٍ لأُبي بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيها؟ فقال الأعرابيُّ: أتيتُك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألُك، فاذا أنتَ تسألُ غيرَكَ فقال أبو بكر: وما تنكرُ؟ يقول اللهُ ﴿يحكم به ذوا عدلٍ منكم﴾، فشاوَرتُ صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمرٍ أمرناك به. (عبد ابن حميد وابن أبي حاتم).

١٢٧٦٨ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال ولا أراه إلا قد رفعه، أنه حكم في الضبُع يصيبه المحرمُ شاةٌ، وفي الأرنبِ عَناقٌ، وفي اليربوع جَفْرةٌ [1] وفي الظبي كبشٌ. (مالك والشافعي عب ش وأبو عبيد في الغريب ع عد وابن مردويه هق ـ ورجاله ثقات ـ قال (ق) ـ والصحيح وقفه ـ ط) [2].

---

(١) جفرة: أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له: جفر والأنثى جفرة اهـ النهاية (١/٢٧٧) ب.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية ما أصيب رقم (٢٣٩).
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٦/١٨٤) ص.

١٢٧٦٩ ـ عن عمر بن الخطاب أنه وجد ريحَ طيبٍ بذي الحليفةِ فقال : ممنَّ هذا الطيبُ ؟ فقال معاوية : مني يا أميرَ المؤمنين فقال : منكَ لعَمْري قال : طَيَّبَتْني أُمُّ حبيبة ، وزعمتْ أنها طيبتْ رسولَ الله ﷺ عندَ إحرامه ، قال : اذهبْ فاقسِمْ عليها لَما غَسَلتْه فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن الحاجَّ الشعِثَ التَّفِل . ( حم ش ) بدون فاني سمعتُ إلى آخره ورجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر . ( والبزار ) بتمامه وسنده متصل إلا أن فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي متروك .

١٢٧٧٠ ـ عن عمرَ قال : في بَيْض النَّعَام قيمتُه . ( عب ش ) .

١٢٧٧١ ـ عن عطاء الخُراسانيِّ أن عمر وعثمانَ وزيدَ بن ثابتٍ وابن عباسٍ ومعاوية قالوا : في النعامة يقتُلها المحرمُ بَدَنةٌ من الإبل . ( الشافعي ـ وضعفه عب ش ق ) وقال مرسل .

١٢٧٧٢ ـ عن عمر قال : تمرةٌ خيرٌ من جرادَةٍ . ( عب ش ق ) .

١٢٧٧٣ ـ عن بكر بن عبدِ الله المزني قال : كان من الأعرابِ محرمان فأحاش [1] أحدُهما ظبياً فقتلَه الآخر ، فأتيا عمر وعنده عبدُ الرحمن

(١) فأحاش : نَفَّر ، ومنه حديث عمر رضي الله : « أي رجلين أصابا صيداً قتله أحدهما وأحاشه الآخر عليه » يعني في الاحرام يقال : حُشت عليه الصيد وأحشته إذا نفَّرته نحوه وسقته اليه وجمعته عليه . النهاية ( ١/٤٦١ ) ب .

ابنُ عوفٍ فقال له عمر : وما ترى ؟ قال : شاةً قال : وأنا أرى ذلك ، إذهبا فاهديا شاةً ، فلما مَضيا قال أحدُهما لصاحبه : ما دَرَى أميرُ المؤمنين ما يقولُ ، حتى سأل صاحبَه فسمعها عمرُ ، فردَّهما فأقبل على القائل ضرباً بالدِّرة فقال : تقتلُ الصيدَ وأنتَ محرمٌ وتَغمِصُ الفُتيا [1] إن الله يقولُ : ﴿يحكم به ذوا عدلٍ منكم﴾ ثم قال : إن الله لم يرضَ بعمر وحدَه ، فاستعنتُ بصاحبي هذا . ( عبد بن حميد وابن جرير ) .

١٢٧٧٤ ـ عن طارق بن شهابٍ قال : أوطأ أَرْبِدُ [2] ضبّاً فقتلهُ وهو محرمٌ فأتى عمرَ ليحكم عليه ، فقال له عمرُ : أُحكم معي فحكما فيه جَدْياً قد جمع الماءَ والشجرَ ثم قال عمر : يحكم به ذوا عدلٍ منكم . ( الشافعي عب ش وابن جرير وابن المنذر هق ) .

١٢٧٧٥ ـ عن ابن عمرَ أن عمر نهى أن يُحرمَ المحرمُ في الثوبِ المصبوغ بالوَرْسِ والزعفران . ( ش ) .

١٢٧٧٦ ـ عن جعفر عن أبيه أن عمر وعلياً قالا : لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنكحُ ، فان نكحَ فنِكاحُه باطلٌ . ( ش ) .

---

(١) تغمص الفتيا : أي تحتقرها وتستهين بها اه النهاية ( ٣٨٦/٣ ) ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ( ١٨٢/٥ ) .

وأَرْبَد : اسم رجل . اه ص .

١٢٧٧٧ ـ عن أبي هريرة قال : سألني رجلٌ عن لحم أصيدَ لغيرهم ، أيأكلُه وهو محرمٌ ؟ فأفتيتُه أن يأكلَه ، ثم ذكرتُ ذلك لعمرَ ، فقال : لو أفتيتَه بغير ذلك لعلوْتُ رأسَك بالدِّرة ثم قال عمر : إنما نُهيتَ أن تصطادَه . ( ش وابن جرير ق ) .

١٢٧٧٨ ـ عن ابن عمرَ أن عمرَ رأى على طلحةَ بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً بالمِشْقِ [١] وهو محرمٌ فقال له : ما هذا الثوبُ المصبوغُ يا طلحة فقال : يا أمير المؤمنين ليسَ به بأسٌ ، إنما هو مَدَرٌ [١] فقال عمرُ : إنكم أيها الرهطُ أئمةٌ يقتدي بكمُ الناسُ ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوبَ لقال : إن طلحة بن عبيدِ الله قد كان يلبسُ الثيابَ المصبغةَ في الإحرام ، فلا تلبَسوا أيها الرهطُ شيئاً من هذه الثياب المصبغةِ في الإحرام . ( مالك وابن المبارك ومسدد ق ) [٢] .

١٢٧٧٩ ـ عن أسلم قال : قدمَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ وهو أبيضُ وأبضُ الناسِ [٣] وأجملُهم ، فخرَج إلى الحج مع عمرَ بن الخطاب ، وكان

---

(١) بالمشق : المشق بالكسر المَغَرةُ . وثوب ممشَّق : مصبوغ به اه النهاية ( ٤/٣٣٤ ) . وقوله إنما هو مدر : أي مصبوغ بالمدر النهاية ( ٤/٣٠٩ ) ب .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج ـ باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام رقم ( ١٠ ) . ص .

(٣) وأبض الناس : أي أرقهم لوناً وأحسنهم بشرة . النهاية ( ١/١٣٢ ) ب .

ينظرُ إليه فيعجَبُ منه ، ثم يضعُ أصبُعَه على متنهِ يرفعها على مثلي الشراك فيقول : بخٍ بخٍ نحن إذاً خيرُ الناس إن جمع لنا خيرُ الدنيا والآخرة ، فقال معاوية : يا أمير المؤمنين سأحدثُك ، إنا بأرض الحمامات والريف ، فقال عمر : سأحدّثك ما بكَ ، إلطافُك نفسَك بأطيبِ الطعامِ ، وتصبُّحك حتى تضربَ الشمسُ متنَك وذو الحاجاتِ وراءَ الباب ، فلما جئنا ذا طُوى أخرج معاوية حلةً فلبسها فوجدَ عمرُ منها ريحاً كأنه ريحُ طيبٍ فقال : يعمَدُ أحدُكم فيخرجُ حاجاً يُقاد حتى إذا جاء أعظمَ بلدانِ الله حُرمةً أخرجَ ثوبيه كأنهما كانا في الطيبِ فلبسهُما ، فقال معاوية : إنما لبستهما لأن أدخُلَ فيهما على عشيرتي أو قَوْمي ونزع معاوية الثوبين ولبسَ ثوبيهِ الذي أحرم فيهما . ( ابن المبارك ) .

١٢٧٨٠ ـ عن زيد بن أسلمَ أن رجلاً جاء إلى عمرَ فقال : يا أميرَ المؤمنين إني أصبتُ جراداً بسوطي ، فقال له عمرُ : أطعِمْ قُبضَةً من طعامٍ . ( مالك ) [1] .

١٢٧٨١ ـ عن يحيى بن سعيد أنَّ رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلَها وهو محرمٌ ، فقال عمر لكعبٍ : تعال نحكم فقال كعبٌ : درهمٌ ، فقال

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج ـ باب فدية من أصاب شيئاً ... » رقم ( ٢٤٤ ) اهـ ص .

عمرُ : إنكَ لتجدُ الدراهم ، لتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ . ( مالك ) [1] ورواه ( ش ) من طريق إبراهيم بن كعب والأسود عن عمر .

١٢٧٨٢ ـ عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاءَ إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحبٌ لي فرَسين نستبقُ إلى ثُغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحنُ محرمان فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجلٍ إلى جنبه : تعالَ حتى نحكمَ أنا وأنتَ فحكما عليه بِعنزٍ فولَّى الرجلُ وهو يقول : هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبيٍ حتى دعا رجلاً فحكم معه فسمعَ عمرُ قولَ الرجل فدعاهُ فسأله ، هل تقرأ سورةَ المائدة ؟ قال : فهل تعرفُ الرجلَ الذي حكم معي ؟ فقال : لو اخبرتَني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتُك ضرباً ، ثم قال : إن الله يقول في كتابه : ﴿ يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم ﴾ ، وهذا عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ . ( هق ) [2] .

١٢٧٨٣ ـ عن أسلم أن عمر وجدَ ريح طيبٍ وهو بالشجرة فقال : ممَّنْ ريحُ هذا الطيبِ ؟ فقال معاويةُ بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج ـ باب فدية من أصاب شيئاً ... » رقم ( ٢٤٥ ) اهـ ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية ما أصاب من الطير والوحش رقم ( ٢٤٠ ) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب قتل المحرم ( ١٨٠/٥ ) ص .

فقال عمر : منك لعمري ، فقال معاوية : إن أُم حبيبة طيَّبتني ، فقال عمر : عزمتُ عليك لترجعنَّ فلتغسلنَّه . ( مالك ) .

١٢٧٨٤ ـ عن الصلتِ بن زبيدٍ عن غير واحدٍ من أهله أن عمر بن الخطاب وجدَ ريحَ طيبٍ وهو بالشجرةِ وإلى جنبه كثيرُ بن الصلتِ ، فقال عمر : ممن ريحُ هذا الطيب ؟ فقال كثيرُ : مني لبَّدتُ رأسي وأردت أن أحلقَ فقال عمر : فاذهب إلى شَربةٍ فادْلُكْ منها رأسَك حتى تُنقيَكَ ففعلَ . ( مالك ق ) .

١٢٧٨٥ ـ عن جرير البَجَلي قال : خرجنا مُهلّين فوجدتُ أعرابياً معه طيرٌ فابتعتُه منه فذبحتُه وأنا ناسٍ لإهلالي فأتيتُ عمر بن الخطابِ فذكرتُ ذلك له فقال : ائت ذوي عدلٍ فليحكما عليك فأتيتُ عبدالرحمن ابنَ عوف وسعدَ بن مالك فحكما عليَّ تيساً أعفرَ ( ابن سعد ق ) .

١٢٧٨٦ ـ عن عمر أنه قضى في الأرنب بحلان . ( أبو عبيد ق )[1] .

١٢٧٨٧ ـ عن قَبيصة بن جابر الأسدي قال : خرجنا حُجاجاً فكثرَ مراؤنا ونحن محرمون أيها أسرعُ شدّاً الظبيُ أم الفرسُ ؟ فبينما نحنُ كذلك إذا سنحَ لنا ظبيٌ فرماه رجلٌ منا بحجرٍ فما أخطأ خُشَاءَهُ فركب

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ( ٥/١٨٤ ) رواية البيهقي : بحلان . قال الأصمعي وغيره : الحلان يعني الجدي . ص .

رَدْعَه [1] فقتَله فسقطَ في أيدينا ، فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمرَ فقصَّ صاحبي عليه القصةَ فسأله عمر كيف قتلَه عمداً أوخطأ ؟ فقال : لقد تعمدت رميهُ وما أردتُ قتله ، فقال : عمر : لقد شرَكَ العمدُ الخطأ ، ثم التفتَ إلى رجلٍ إلى جنبه فكلَّمه ساعةً ، ثم أقبل على صاحبي فقال له : خذْ شاةً من الغنم فأهرِق دمَها وتصدَّق بلحمها واسقِ إهابها سقاءً فلما خرجنا من عنده أقبلتُ على الرجل فقلت : أيها المستفتي عمر بن الخطاب إن فُتيا ابن الخطاب لن تُغنيَ عنكَ من الله شيئاً ، والله ما علم عمرُ حتى سأل الذي إلى جنبه ، فانحرْ راحلتَك فتصدَّق بها وعظم شعائر الله ، فانطلق ذو العوينتين [2] إلى عمرَ فنمَّاها إليه ، فما شعرتُ إلا به يضربُ بالدِّرة عليَّ ثم قال : قاتلكَ الله تتعدَّى الفُتيا وتقتلُ الحرام ، وتقولُ والله ما علمَ عمرُ حتى سأل الذي إلى جنبه ، أما تقرأ كتابَ الله فان الله تعالى يقول : ﴿ يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم ﴾ ثم أخذ بمجامع ردائي فقلتُ يا أمير المؤمنين ، إني لا أحلُّ لك مني أمراً

(١) خششاءة : هو العظم الناتىء خلف الأذن . اه النهاية ( ٢/٣٤ ) .
رَدْعَه : الرَّدْعُ العنق : أي سقط على رأسه فاندقت عنقه . اه النهاية ( ٢/٢١٤ ) . ب .

(٢) ذو العوينتين : الجاسوس اه تاج العروس .
فنمَّاها : يقال : نميت الحديث أنميه إذا بلغتَه على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة ، قلت : نمَّيته ، بالتشديد اه النهاية ( ٥/١٢١ ) . ب .

حرّمه اللهُ عليك ، ثم أرسلني ثم أقبلَ عليَّ فقال : إني أراك شاباً فصيحَ اللسان فسيحَ الصدر وقد يكونُ في الرجل عشرةُ أخلاقٍ : تسعةٌ حسنة وواحدةٌ سيئة فيُفسدُ الخلقُ السيءُ التسعة الصالحة ، فاتّقِ عثراتِ الشبابِ . ( عب هق ) [1] .

١٢٧٨٨ ـ عن عبد الله بن عمّارٍ أنه أقبل مع معاذ بن جبلٍ وكعب الأحبار في أُناسٍ محرمين من بيت المقدس بعُمرةٍ حتى إذا كنا ببعض الطريق وكنتُ على نارٍ نَصْطَلي ، مرت به رجلٌ من جرادٍ فأخذَ جرادتين فقتلَهما ونسي إحرامَه ، ثم ذكر إحرامَه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخلَ القومُ على عمر ، ودخلتُ معهم فقصَّ كعبٌ قصة الجرادتين على عمرَ قال عمر : إن حميراً تحبُّ الجرادَ ما فعلتَ في نفسك ؟ قال : درهمين قال : بخٍ درهمان خيرٌ من مائةِ جرادةٍ افعل ما فعلتَ في نفسِك ( الشافعي ق ) .

١٢٧٨٩ ـ ﴿ مسند عثمان رضي الله عنه ﴾ عن عبد الرحمن بن حاطب

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب جزاء الصيد (٥/١٨١) .
في الحديث روايتان الأولى في آخرها : فاتق طيرات الشباب .
وفي الرواية الثانية : وإياك وعثرة الشباب . وكلا الحديثين عن قبيصة بن جابر الأسدي اهـ ص .

أنه اعتمرَ مع عثمان في ركبٍ فأهديَ له طائرٌ فأمرهم بأكله ، وأبى أن يأكله ، فقال له عمرو بن العاص : أنأكلُ مما لستَ منه آكلاً ، فقال : إني لستُ في ذاكم مثلَكم ، إنما أُصيدَ لي وأُصيبَ باسمي . ( قط ق ) .

١٢٧٩٠ ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيتُ عثمان بن عفانٍ بالعَرْجِ [١] وهو محرمٌ في يوم صائفٍ قد غطىَّ وجهه بقطيفةٍ أُرْجُوانٍ [٢] ، ثم أُتِيَ بلحمِ صيدٍ ، فقال لأصحابه : كلوا فقالوا : لا نأكلُ إلا أن تأكلَ أنتَ ، فقال : إني لستُ كهيئتكم إنما صِيد من أجلي . ( مالك والشافعي ق ) .

١٢٧٩١ ـ عن عثمانَ أنه قَضى في أُم حبين بحِلان من الغنم ( ق ) [٣].

١٢٧٩٢ ـ عن القاسم أن عثمان بن عفانٍ وزيدَ بن ثابتٍ ومروان ابن الحكم كانوا يخمِّرون وجوهَهم وهم حُرُمٌ . ( الشافعي ق ) .

١٢٧٩٣ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن عبد الله بن الحارث

---

(١) بالعرج : وهو بفتح العين وسكون الراء : قرية جامعة من عمل الفُرع على أيام من المدينة . النهاية ( ٣/٢٠٤ ) . ب .

(٢) قطيفة : كساء له خمل ، أرجوان : صوف أحمر . والحديث : رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد رقم ( ٨٥ ) ص .

(٣) مرَّ برقم ( ١٢٧٨٦ ) مع بيان عزوه وتفسيره اللغوي اه ص

ابن نوفلٍ قال: أقبلَ عثمانُ إلى مكة فاستقبلتُ بقديدٍ فاصطاد أهلُ الماءِ حجَلاً فطبخناه بماءٍ وملحٍ فقدمناهُ إلى عثمانَ وأصحابه فأمْسَكوا، فقال عثمان: صيدَ لم نصُدْهُ ولم نأمر بصيده، اصطادَه قومٌ حِلٌ فأطعمونا فما بأس به، فبعثَ إلى عليٍ فجاء فذكرَ له، فغضبَ عليٌ وقال: أنشُد رجلاً شهدَ رسول الله ﷺ حين أتى بقائمةِ حمارِ وحشٍ فقال رسولُ الله ﷺ: إنا قومٌ حرُمٌ فأطعموهُ أهل الحِل فشهدَ اثنا عشرَ رجلاً من أصحابِ رسول الله ﷺ ثم قال عليٌ: أنشدُ الله رجلاً شهدَ رسولَ الله ﷺ حين أتى ببيض النَّعام فقال رسولُ الله ﷺ: إنا قومٌ حرُمٌ أطعموهُ أهل الحلِّ فشهدَ دونهم من العدَّة من الاثْنى عشر، قال: فَثنى عثمانُ وركِبَهُ من الطعام فدخلَ رحلَه وأكل الطعامَ أهلُ الماء. (حل د وابن جرير وصححه الطحاوي ع هق) [1].

١٢٧٩٤ - عن عليٍ أتى النبي ﷺ لحمَ صيدٍ وهو محرمٌ فلم يأكلْه. (حم ع والطحاوى).

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب فدية النعام ... ». (١٨٢/٥).

ورواه أبو داود في السنن كتاب المناسك - باب لحم الصيد للمحرم. رقم (١٨٣٢) ص.

١٢٧٩٥ ـ عن ابن عباسٍ قال : قال عليٌّ في بيض النعام يصيبُه المحرمُ تحملُ الفحلَ على إبلك ، فاذا تبينَ لك لِقاحُها سميتَ عدد ما أصبتَ من البيضِ فقلتَ : هذا هديٌ ليس ضمانها عليك فما صلُحَ من ذلك صلُحَ وما فسدَ فليسَ عليكَ كالبيض منه ما يصلُحُ ومنه ما يفسدُ فعجب معاوية من قضاءِ عليٍ فقال ابن عباسٍ : فلمَ تعجبُ معاوية ؟ ما هو إلا ما يباعُ به البيضُ في السوق ويُتصدَّقُ . ( مسدد ) .

١٢٧٩٦ ـ عن علي أن النبيَّ ﷺ نهى أن تأكل لحمَ صيدٍ وأنت محرمٌ . ( ابن مردويه ) .

١٢٧٩٧ ـ عن علي أن النبي ﷺ أُهدِيَ له لحمُ صيدٍ وهو محرمٌ . فردَّه . ( ابن مردويه ) .

١٢٧٩٨ ـ عن عليٍ قال أُهدِيَ للنبي ﷺ لحمُ صيدٍ فأبى أن يأكلَه ، وقال : لا آكلُه وأنا محرمٌ . ( ابن مردويه ) .

١٢٧٩٩ ـ عن عليٍ قال : من قبَّلَ امرأتَه وهو محرمٌ فليُهرقْ دماً ( ق ) وقال منقطع .

١٢٨٠٠ ـ عن عبدِ الله بن الحارثِ بن نوفلٍ قال : حَجَّ عثمان بن عفان فحجَّ عليٌّ معه ، فأتيَ عثمانُ بلحم صيدٍ صادَه حلالٌ فأكلَ منه ولم يأكله

عليٌ فقال عثمانُ : والله ما صِدنا ولا أمرْنا ولا أشرْنا ، فقال عليٌ : وحُرِّم عليكم صيدُ البرِّ ما دمتم حُرُماً . ( ابن جرير ) .

١٢٨٠١ ـ عن الحسن أن عمرَ بن الخطاب لم يكن يرى بأساً بلحمِ الصيد للمحرم ، وكرَّهُه عليٌّ بن أبي طالب . ( ابن جرير ) .

١٢٨٠٢ ـ عن علي في الضُبع شاةٌ إذا عدا على المحرم فلْيقتله فان قتله من قبل أن يعدوَ عليه ، فعليه شاةٌ مسنَّة . ( ش ) .

١٢٨٠٣ ـ عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : كنا مع طلحة بن عُبيدِ الله ونحنُ محرمونَ ، فأهديَ لنا لحمُ صيدٍ وهو راقدٌ ، فمنا مَنْ أكلَ ، ومنا من تورَّع ولم يأكل فاستيقظَ طلحةُ فوافقَ من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله . ( ابن جرير وأبو نعيم ) .

١٢٨٠٤ ـ عن محمد بن المنكدر قال ، حدثنا شيخٌ لنا عن طلحةَ بن عبيد الله قال : سألنا النبي ﷺ عن لحم صيدٍ صادهُ حلالٌ ليأكلَهُ المحرمُ لا بأسَ به أو قال : نعم . ( ابن جرير ) .

١٢٨٠٥ ـ عن محمد بن الزبير قال : دخلتُ مسجدَ دمشق فاذا بشيخ قد التقتْ تَرْقُوَتاه [1] من الكِبر ، فقلتُ له : يا شيخُ منْ أدركتَ ؟

---

(١) ترقوتاه : التراقي : جمع ترقوة ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين . ووزنها فعلوة بالفتح اهـ النهاية ( ١/١٨٧ ) ب .

قال : النبي ﷺ ، قلت : فما غزوت قال : اليرموكَ ، قلت : حدثني بشيء سمعتهُ ، قال : خرجتُ مع فتيةٍ من عكٍّ والاشعريين حجاجاً فأصبنا بيضَ نعامٍ ، فذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأدبرَ وقال : اتبعوني حتي انتهى إلى حُجرِ رسولِ الله ﷺ فضرب في حُجرةٍ منها فأجابته امرأةٌ فقال : أثمَّ أبو حسنٍ ؟ فقالت : لا هو في المقناة[1] ، فأدبرَ وقال : اتبعوني حتى انتهى إليه فقال : مرحباً يا أميرَ المؤمنين قال : إن هؤلاء فتيةٌ من عكٍّ والأشعريين أصابوا بيضَ نعامٍ وهم محرمون ، قال : ألا أرسلتَ إليَّ؟ قال : أنا أحقُّ باتيانك قال : يضربونَ الفحلَ قلايص[2] أبكاراً بعددِ البَيْض ، فما نتج منها أهدَوْه ، قال عمرُ : فان الإبل تجرَحُ قال عليٌّ : والبيضُ تمرُقُ ، فلما أدبرَ قال : اللهم لا تُنزلنْ شدةً إلا وأبو الحسن إلى جنبي . ( كر ) .

١٢٨٠٦ - عن عمير بن سَلَمة الضَّمْري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالروحاء فاذا بحمارٍ في بعض أحياء الروحاء فيه سهمٌ قد عُقِرَ فقال رسول الله ﷺ : دَعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبُه فأتى رجل من بهزٍ فقال : يا رسول الله ﷺ هذا حمارٌ عقرتُه وهذا سهمي فيه

---

(١) المقناة : أي موضع لا تطلع عليه الشمس اه النهاية ( ٤/١١١ ) . ب .

(٢) قلائص : هي في الأصل جمع قلوص وهي الناقة الشابة النهاية ( ٤/١٠٠ ) ب.

فشأنكم وشأنه فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ فقسَّمه على القوم وهم حرمٌ، ثم مَضيا حتى إذا كنا بالأُثاية [1] إذا نحن بظبيٍ حاقفٍ [2] على جبلٍ فيه سهمٌ فنظرَ إليه الناس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فقال :قف ههنا حتى يمرَّ الرِّفاقُ لايريبه أحدٌ بشيءٍ فجعل يذُبُّ الناسَ عنه حتى نفِدوا ( ابن جرير ).

١٢٨٠٧ ـ عن عطاءٍ عن محمد بن زيدٍ لِدَةِ النبي ﷺ أنه أُتيَ بلحم صيدٍ فردَّه وقال : إنا حرمٌ . ( الحسن بن سفيان وأبو حاتم الرازي في الوحدان وأبو نعيم في المعرفة ) ورجاله ثقات .

١٢٨٠٨ ـ عن عائشةَ أن النبي ﷺ أُهدِيَ له وشيقةُ [3] ظبيٍ وهو محرمٌ فردَّها . ( ابن جرير ) .

١٢٨٠٩ ـ عن سعيد بن جبيرٍ أن رسولَ الله ﷺ أُتي بشقَّةِ حمارٍ يَقطر دماً وهو ما بينَ مكة والمدينةَ فتركه وقال : اصطيد ونحنُ محرِمون ( ابن جرير ) .

---

(١) بالأثاية : الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة ، وهي فُعالة وبعضهم يكسر همزتها . اه النهاية ( ١/٢٤ ) . ب .
رواه الموطأ بطوله كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكلـــه من الصيد رقم ( ٨٠ ) ، وأخرجه النسائي كتاب مناسك الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد اه ص .

(٢) حاقف : أي نائم قد انحنى من نومه . اه النهاية ( ١/٤١٣ ) ب .

(٣) الوشيقة : أن يؤخذ اللحم فيقلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الاسفار ، وقيل : هي القديد . النهاية ( ٥/١٨٨ ) . ص .

١٢٨١٠ - عن طاوسٍ أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ فَخِذَ أُرْوِيةٍ[1] وهو محرمٌ فردَّه عليه فظنَّ الرجلُ إنما ردَّه لِمَوْجِدتِه به عليه فقال: إنما رددتُه من أجل أني محرمٌ. (ابن جرير).

## ﴿ مفسد الحج وأحكام الفوات ﴾

١٢٨١١ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عطاءٍ أن عمر بن الخطاب قال في محرمٍ بحجَّةٍ أصابَ امرأته وهي محرمةٌ قال: يقضيان حجَّهما وعليهما الحجُّ من قابلٍ من حيثُ كانا أحرما ويفترقان حتى يُتما حجَّهما. (هق)[2].

١٢٨١٢ - عن عمر قال: من أدركَ ليلة الفجر قبل أن يطلُعَ الفجر فقد أدرك الحجَّ، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحجُّ. (هق).

١٢٨١٣ - عن سليمان بن يسارٍ أن أبا أيوب الأنصاريَّ خرجَ حاجاً حتى إذا كان بالباديةِ من طريق مكةَ أضلَّ رواحله، ثم إنه قدم على عمر بن الخطابِ يومَ النحر فذكرَ ذلك له فقال له عمر: إصنع كما يصنعُ المعتمرُ ثم قد حللتَ، فإذا ادركتَ الحجَّ قابلاً فاحجُج وأهدِ ما استيسر من الهدْى (مالك هق)[3].

---

(١) الاروية: هي الشاة الواحدة من شياه الجبل وجمعها أروى. اه النهاية (٢/٢٨٠) ص.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥/١٦٧ و١٦٨). ص.

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدي من فاته الحج رقم (١٦٢) ص.

١٢٨١٤ ـ عن سُليمان بن يسار أن هبَّارَ بن الأسود حدَّثه أنهُ جاءَ يوم النحر وعمرُ بمنحرٍ فقال : يا أميرَ المؤمنين ؛ أخطأنا كنا نرى هذا اليوم يومَ عرفة فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطفْ بالبيتِ سبعاً وبين الصفا والمروةِ ومن معك ، ثم انحر هدياً إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصّروا وارجعوا فاذا كان حجٌ قابلٌ فحجّوا وأهْدوا ، فمن لم يجد هدْياً فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجّ وسبعةٍ إذا رجعتم . ( الصابوني في المائتين ق )[1]

١٢٨١٥ ـ مالك أنه بلغهُ أنَّ عمر بن الخطاب وعليَّ بن أبي طالبٍ وأبا هريرة سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرمٌ ؟ فقالوا : ينفُذَانِ لوجههما حتى يقضيا حجَّهما ، ثم عليهمُ الحجُّ من قابلٍ والهديُ ، وقال عليُّ ابن أبي طالبٍ رضي الله عنه : فاذا أهلاَّ بالحج عامَ قابلٍ تَفرَّقا حتى يقضيا حجَّهما[2] .

١٢٨١٦ ـ عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أنه سئل عن رجل محرمٍ وقع بامرأته فأرسلَه إلى عبد الله بن عمر ، فذهبَ فسأله فقال : بطلَ حجُّه قال : فيقعدُ ؟ قال : لا بل يخرجُ مع الناس فيصنع ما يصنعون ، فاذا أدركه قابلٌ حجَّ وأهْدَى ، ثم سأل ابن عباسٍ فقال مثل قولِ ابن عمر

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدى من فاته الحج رقم ( ١٦٣ ) ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدى المحرم إذا أصاب أهله رقم (١٦٠) ص.

قال عمرو : أقولُ مثل ما قالا : ( كر ) .

١٢٨١٧ - عن الأسودِ قال : سألتُ عمرَ عن رجلٍ فاتهُ الحجُّ ، قال : يُحِلُّ بعمرةٍ وعليه الحجُّ من قابلٍ . ( ش ق ) .

١٢٨١٨ - عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : سمعتُ عمرَ وجاءه رجلٌ في وسط أيام التشريق وقد فاته الحجُّ فقال عمرُ : طُفْ بالبيت وبين الصفا والمروةِ وعليك بالحجِّ من قابلٍ . ( ق ) .

## الإحصار

١٢٨١٩ - عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفرٍ أنه كان مع عبد الله ابن جعفرٍ فخرجَ معه من المدينة فمَرُّوا على الحسين بن عليٍ وهو مريضٌ بالسُّقيا فأقامَ عليه عبد الله بن جعفرٍ حتى إذا خافَ الفواتَ خرجَ وبعثَ إلى علي بن أبي طالبٍ وأسماءَ بنتِ عميسٍ وهما بالمدينةِ فقدما عليه ، ثم إن حُسيناً أشار إلى رأسهِ فأمرَ عليٌ برأسه فحُلق ثم نَسكَ عنه بسُقيا فنحرَ عنهُ بعيراً . ( مالك هق ) [1] .

١٢٨٢٠ - عن ابن عمر قال : لما كان الهديُ دون الجبال التي تطلعُ على وادِي الثَّنيةِ عرضَ له المشركونَ ، فردُّوا وجوهَ بدُنِه فنحرَ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ( ٥/٢١٨ ) . ص .

رسولُ الله ﷺ حيثُ حَبسوهُ وهي الحديبيةُ ، وحلَقَ وتأسَّى به ناس فحلَقوا وتربَّص آخرون ، قالوا : لعلنا نطوفُ بالبيتِ فقال رسولُ الله ﷺ : رحمَ اللهُ المحلقين ، قيل : والمقصرين قال : رحمَ اللهُ المحلقين ثلاثاً . ( ش ) .

١٢٨٢١ ـ عن مروانَ أنَّ النبي ﷺ خرجَ عامَ صدُّوه فلما انتهى إلى الحديبيةِ اضطربَ في الحلِّ وكان مُصلاهُ في الحرم فلما كتبوا القضية وفرَغوا منها دخلَ الناسَ من ذلك أمرٌ عظيمٌ فقال رسولُ الله ﷺ : يا أيها الناسُ ، انحروا واحلِقوا وأحِلوا فما قامَ رجلٌ من الناس ، ثم أعادها فما قام رجلٌ من الناس ، ثم أعادها فما قام أحدٌ من الناس ، ثم دخل على أُم سلمةَ فقال : ما رأيتُ ما دخلَ على الناس فقالت : يا رسول الله ، فاذهبْ فانحرْ هديكَ ، واحلِقْ وأحلَّ فان الناس سيحلِّون فنحرَ رسولُ الله ﷺ وحلَقَ وأحلَّ . ( ش ) .

## ما يباح للمحرم

١٢٨٢٢ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن طارق بن شهابٍ قال: أصبْنا حيَّاتٍ بالرمل ونحنُ محرمون فقتلناهُن ، فقدمنا على عمرَ بن الخطاب ، فسألناهُ فقال : هُنَّ عدوٌ فاقتلوهن حيثُ وجدتموهن . ( عب ش والأزرقي ) .

١٢٨٢٣ ـ عن سويد بن غفلةَ قال: أمرنا عمرُ بن الخطاب بقتل الحية والعقربِ والزُّنبور والفأرة ونحنُ محرمون. ( عب ش والازرقي ) .

١٢٨٢٤ ـ عن عمير بن الأسودِ قال: سألتُ عمر قلتُ: ما تقولُ الخُفين للمحرم؟ فقال: هما نَعْلا من لا نعلَ له. ( ش ) .

١٢٨٢٥ ـ عن عمر قال: لا تضرُّه لو التحفَ به حتى يُخرجَ إحدى يديهِ . ( ش ) .

١٢٨٢٦ ـ عن ربيعة بن أبي عبد الله الهُدَير[1] أنه رأى عمرَ بن الخطاب يقرِّدُ[2] بعيراً له في الطين بالسُّقيا وهو محرمٌ . ( مالك والشافعي هق )[3] .

١٢٨٢٧ ـ عن ابن عباسٍ قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب: تعالَ أناصلك في الماء أينا أطولُ نفَساً ونحنُ محرمون. ( الشافعي هق ) .

---

(١) ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر التيمي المـــدني روى عن عمر وغيره، ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ٩٣ . تهذيب التهذيب ( ٣/٢٥٧ ) والحديث رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أن يفعله رقم ( ٩٣ ) . ص .

(٢) يقرد: التقريد: نزع القردان من البعير، وهو الطبُّوع الذي يلصق بجسمه اهـ النهاية ( ٤/٣٦ ) .

١٢٨٢٨ ـ عن أبي الشعثاء قال: سألتُ ابن عمر عن لحم الصيد يُهديه الحلالُ للحرامِ قال: كان عمرُ يأكلُه فقلت: إنما أسألك عن نفسِك أتأكلُه؟ فقال: كان عمر خيراً مني. ( كر ).

١٢٨٢٩ ـ عن الأسود أن كعباً قال لعمرَ: إن ناساً استفتُوني في لحم صيدٍ أُهدَى محلٌ لمحرمٍ أيأكلُه؟ فما أفتيتَهم؟ فقال: أفتيتُهم أن يأكلوه، قال: لو أفتيتَهم بغير ذلك لم تكن فقيهاً. ( ابن جرير ).

١٢٨٣٠ ـ عن الحسن أن عمرَ وأبا هريرةَ كانا لا يريان بأساً بأكل لحم الصيدِ إذا لم يُصَدْ له يعني للمحرم. ( ابن جرير ).

١٢٨٣١ ـ عن عطاء بن أبي رباحٍ أن عمرَ بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يَصُب على عمرَ ماءً وهو يغتسلُ: اصبُبْ على رأسي فلن يزيده الماءُ إلا شَعَثاً[1]. ( مالك ).

١٢٨٣٢ ـ عن أبي هريرة أنه مر به قومٌ محرمون بالرَّبذَة، فاستفتُوه في لحم صيدٍ وجدوا ناساً أحِلَّةً يأكلونَه، فأفتاهم بأكله، ثم قال: قدمتُ على ابن الخطابِ فسألتُه عن ذلك؟ فقال: بمَ أفتيتَهم؟ قلتُ: أفتيتَهم بأكله، فقال عمر: لو افتيتَهم بغير ذلك لأوجعتُك ( مالك ق)[2].

---

(١) شعثاً: أي تفرقاً فلا يكون متلبداً. النهاية ( ٢/٤٧٨ ). ب.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج ـ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم ( ٨٢ ) ص.

١٢٨٣٣ ـ عن عطاء بن يسارٍ أن كعبَ الأحبار أقبلَ من الشامِ في ركْبٍ حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيدٍ فأفتاهم كعبٌ بأكلِه فلما قدموا على عمرَ بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعبٌ قال : فاني قد أمَّرتُه عليكم حتى ترجعوا ، فلما كان ببعض الطريق صادفوا جراداً فأفتاهم كعبٌ أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمرَ ذكروا له ذلك ، فقال:ماحملَك على أن تُفتيَهم بهذا ؟فقال كعبٌ: هو من صيدِ البحر ، فقال عمر : وما يدريك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، والذي نفسي بيده ، إن هو إلا نثرةُ حوتٍ يَنْثُره[1] في كل عامٍ مرتين . ( مالك )[2] .

١٢٨٣٤ ـ عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبرهُ من رأي عمرَ يغتسلُ بعرفةَ وهو يُلبي . ( ش ) .

١٢٨٣٥ ـ ﴿ مسند عثمان رضي الله عنه ﴾ عن نُبيه بن وهبٍ[3]

---

(١) نثرة حوت : أي عطسته اه النهاية ( ٥/١٥ ) . ب .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم ( ٨٣ ) ص .

(٣) نُبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة قال النسائي ثقة توفي سنة ٢٦ هـ تهذيب التهذيب ( ١٠/٤١٨ ) .
والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز مداواة المحرم عينيه رقم ( ١٢٠٤ ) ص .

أنه رمدتْ عينُه وهو محرمٌ فأرادَ أن يكْحَلها فنهاه أبانُ بن عثمان وأمرهُ أن يُضَمِّدَها [1] بالصَّبِر ، وزعمَ أن عثمانَ أنه حدَّث عن رسولِ الله ﷺ أنه فعلَ ذلك . ( حم والحميدي والدارمي والبغوي م د ت وأبو عوانه حب ق ) .

١٢٨٣٦ - عن الطبراني في الصغير حدثنا محمد بن جعفر بن سفيانَ ابن الوليد بن الرسان عن المعافي بن عمران عن جعفر بن بُرْقان [2] عن ميمون ابن مِهران عن عمران بن أبانٍ عن عثمان بن عفانٍ في المحرم يدخُل البُستان ويَشَمُّ الريحانَ .

١٢٨٣٧ - عن عثمانَ قال : قال رسول الله ﷺ في المحرم إذا اشتكى عينَه يُضمِّدُها بالصبرِ . ( ابن السني وأبو نعيم معاً في الطب ) .

١٢٨٣٨ - عن ابن وهبٍ أن عمر بن عبيد الله بن معمرٍ ، اشتكى

---

(١) يضمدها بالصبر : أي جعله عليها وداواها به ، وأصل الضمد : الشد . يقال : ضمد رأسه وجُرْحه إذا شدَّه بالضماد ، وهي خرقة يشد بها العضو المؤوف . ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد . النهاية ( ٣/٩٩ ) .

والصبر بكسر الباء : الدواء المر اه المختار من صحاح اللغة ص٢٨١ . ب .

(٢) جعفر بن بُرْقان الكلابي ، ثقة ضابط الحديث ميمون من الطبقة الثامنة ، وتوفي ١٥١ هـ . تهذيب التهذيب ( ٢/٨٦ ) . ص .

عينَه وهو محرمٌ فنهاه أبانُ بن عثمانٍ وأمرهُ أن يُضمِّدَها بالصبر والمُرِ [1] قال : وحدثنا عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل ذلك أنه كان يقوله . ( ابن السني وأبو نعيم ) .

١٢٨٣٩ ـ عن أبي جعفر أن عمرَ أبصرَ على عبد الله بن جعفرٍ ثوبين مصبوغين وهوَ محرمٌ ، فقال : ما هذا ؟ فقال : على ما إخالُ [2] أحداً يُعلمنا السنة فسكت عمرُ . ( الشافعي وابن منيع ق ) .

١٢٨٤٠ ـ عن عكرمةَ أن عمر بن الخطاب وابنَ عباسٍ كانا يتغاطَّان [3] وهما محرمان . ( سعيد بن أبي عروبة في المناسك ) .

## نكاح المحرم

١٢٨٤١ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن أبي غَطَفَان [4] بن

---

(١) والمر : المر دواء كالصبر سمي به لمرارته . النهاية ( ٣١٦/٤ ) ب .

(٢) ما إخال : أي ما أظن أحداً يعلمنا السنة من خِلتُ إخال إذا ظننتُ . النهاية ( ٩٣/٢ ) . ب .

(٣) يتغاطان : أي يتغامسان في الماء ، يغط كل واحد منهما صاحبه .اهـ النهاية ( ٣٧٣/٣ ) . ب .

(٤) أبو غطفان بن طريف المدني اسمه سعد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال النسائي : ثقة . تهذيب التهذيب ( ١٩٩/١٢ ) .
رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب نكاح المحرم رقم (٧٢) ص .

طريفٍ المُريّ أن أبا طريفٍ تزوجَ امرأةً وهو محرمٌ فردَّ عمر بن الخطاب نكاحَهُ . ( مالك والشافعي ق ) .

١٢٨٤٢ ـ عن عثمانَ قال : المحرمُ لا ينكحُ ولا يخطبُ على نفسهِ ولا على مَن سواه . ( ع ) .

١٢٨٤٣ ـ عن عليٍ قال : أيُّما رجلٍ تزوجَ وهو محرمٌ انتزعْنا منه امرأتَهُ ولم نجز نكاحه . ( مسدد ق ) .

١٢٨٤٤ ـ عن عليٍ قال : من تزوجَ وهو محرمٌ نزعنا منه امرأتَه ( عد ق ) .

١٢٨٤٥ ـ عن عليٍ قال : لا ينكِحُ المحرِمُ وإن نكح رُدَّ نكاحُه . ( ق ) .

# فصل في بعض أحكام الحج

## نيابة الحج

١٢٨٤٦ ـ عن علي أن امرأةً من خثعَم شابةً قالت : يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ قد أقعِد [١] أدركته فريضةُ الله على عبادِه في الحجِّ لا يستطيعُ أداءها فهل يجزىء عنه أن أؤدِّيها عنه ؟ قال : نعم (الشافعي ق) .

١٢٨٤٧ ـ عن جعفر بن محمد قال : حدثني أبي أن رجلاً أتي علياً فقال : كبرتُ وضعُفْتُ وفرَّطتُ في الحج ؟ قال : إن شئتَ جهزتَ رجلاً يحجُّ عنك . ( ابن جرير ) .

١٢٨٤٨ ـ عن بُريدةَ قال : جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أُمي ماتت ولم تحجَّ حجةَ الإسلام ، أفأحجُّ عنها؟ قام : نعم فحُجي عنها . ( ابن جرير ) .

١٢٨٤٩ ـ عن بريدةَ أن امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أُمي ماتتْ ولم تحجَّ ، فيجزىء أن أحج عنها ؟ قال : أرأيتِ لو كان على أُمكِ دينٌ فقضيتِه أكانَ يجزىء عنها ؟ قالت : نعم قال : فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى . ( ابن جرير ) .

---

(١) أقعد : المقعد الذي لا يقدر على القيام ، لزمانةٍ به ، كأنه قد ألزم القعود . النهاية ( ٨٦/٤ ) ب .

١٢٨٥٠ ـ عن ابن عباسٍ قال : حدثني الحُصين بن عوفٍ قال : قلتُ يا رسول الله إن أبي أدركَ الحجَّ ولا يستطيعُ أن يحجَّ إلا معترضاً ؟ فصمتُ ساعةً ثم قال : حُجَّ عن أبيك . ( الحسن بن سفيان وابن جرير طب وأبو نعيم ) .

١٢٨٥١ ـ عن موسى بن عُبيدة أخي عبد الله بن عبيدةَ عن حُصينِ ابن عوفٍ الخثعميِّ أنه قال لرسول الله ﷺ : إن أبي كبيرٌ ضعيفٌ وقد علم شرائعَ الإسلام لا يستمسك على بعيرٍ ، فأحجّ عنه ؟ قال : أرأيتَ لو كان على أبيكَ دينٌ أكنتَ قاضياً عنه ؟ قال : نعم ، قال : فدَينُ الله أحقُّ ، قال : فَحجَّ عنه ابنُه وهو حيٌّ . ( طب وأبو نعيم ) .

١٢٨٥٢ ـ عن عبدِ الله بن الزبير قال : جاء رجلٌ من خثعمٍ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخٌ كبير لا يستطيع ركوبَ الرحل والحجُّ مكتوبٌ عليه ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : أنت أكبرُ ولدِه ؟ قال : نعم ، قال أرأيتَ لو كان على أبيكَ دينٌ فقضيتَه أكانَ يجزىء ؟ قال : نعم : قال فحُجَّ عنه . ( ابن جرير ) .

١٢٨٥٣ ـ عن يزيد بن الأصم عن ابن عباسٍ قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : إن أبي لم يحجَّ ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : نعم إنك إن لم تزده خيراً لم تزدْه شراً . ( ابن جرير ) .

١٢٨٥٤ ـ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ أن امرأةً نذرتْ أن تحُجَّ فماتتْ ، فأتى أخوها النبيَّ ﷺ فسأله عن ذلك ؟ فقال : أرأيتَ لو كان على أُختِك دينٌ أكنتَ قاضيه ؟ قال : نعم قال : فاللهُ أحقُّ بالوفاء . ( ابن جرير ) .

١٢٨٥٥ ـ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ أن رجلاً من خثعَمٍ قال : يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ ، وأنه لا يثبت على الرحلِ ، أفأحجَّ عنه؟ قال : نعم . ( ابن جرير ) .

١٢٨٥٦ ـ عن عكرمة عن ابن عباسٍ أن رجلاً قال : يا نبيَّ الله ، إن أبي ماتَ ولم يحجَّ ، أفأحجُّ عنه ؟ فقال النبي ﷺ : أرأيتَ لو كان على أبيكَ دينٌ أكنتَ قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحقُّ اللهِ أحقُّ . ( ابن جرير ) .

١٢٨٥٧ ـ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عباس قال : أتت النبي ﷺ امرأةٌ من جُهينة فقالت : يا رسول الله إن أُمي ماتتْ ولم تحجَّ ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : أرأيتِ لو كان على أُمكِ دينٌ فقضيتِه أكان مجزئاً عنها ؟قالت: نعم قال : فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى . ( ابن جرير ) .

١٢٨٥٨ ـ عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخٌ كبيرٌ لم يحجَّ أفأحجُّ عنه ؟ قال : فقال :لو كان على أبيك دَينٌ

فقضيتَه عنه أكان يجزىء عنه ؟ قال : نعم فحجَّ عنه . ( ابن جرير ) .

١٢٨٥٩ ـ عن موسى بن سلمة قال : قلتُ لابن عباس أكونُ في هذه المغازي فأعتقُ عن أُمي أفيُجزىء عنها ؟ فقال ابن عباس : أمرت امرأةُ سِنان بن عبد الله الجهني أن يسألَ رسول الله ﷺ عن أُمها توفيتْ ولم تحجَّ أفيجزىء عنها أن تحج عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : أرأيتَ لو كان على أُمها دينٌ أكان يجزىء عنها ؟ قال : نعم قال : فلتحُجَّ عن أُمها . ( ابن جرير ) .

١٢٨٦٠ ـ عن سليمان بن يسارٍ أن عبد الله بن عباسٍ أخبره أن امرأةً من خثعمٍ استفتتْ رسول الله ﷺ ، والفضلُ بنُ عباسٍ رديفُ رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يستوىَ على الراحلةِ فهل يقضي أن أحجَّ عنه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم ، حُجي عن أبيكِ أرأيت إن كان على أبيكِ دينٌ فقضيتِه عنه ألا ترينَ أنكِ قد أديتِ عنه؟ قالت : بل قال : فحقُّ الله أحقُّ . ( ابن جرير ) .

١٢٨٦١ ـ عن عبيد الله بن عباسٍ أخٍ لعبد الله بن عباسٍ قال : كنتُ رديفَ النبي ﷺ وأتاه رجلٌ فقال : يا رسول الله إن أُمه عجوزٌ كبيرةٌ إن حزَمها خشِي أن يقتُلها،وإن حملها لم تستمسك، فأمرهُ النبي ﷺ

أن يحجَّ عنها ـ وفي لفظ ـ فقال : حُجَّ عن أُمك . ( ابن جرير وابن منده كر ) .

١٢٨٦٢ عن سليمان بن يسارٍ عن الفضل بن عباسٍ قال : كنتُ رديفَ النبي ﷺ فأتتهُ امرأةٌ فقالت : إن أبي أدركَ الإسلامَ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ أفأحجُّ عنه ؟ فقال : أرأيتِ لو كانَ على أبيكِ دينٌ فقضيتِ عنه أليسَ كان قضاءً . ( ابن جرير ) .

١٢٨٦٣ ـ عن محمدٍ عن رجلٍ أن الفضل بن عباسٍ قال : كنتُ رِدْفَ النبي ﷺ فجاء رجلٌ فقال : يا رسول الله إن أُميَّ عجوزٌ كبيرةٌ إن حملتُها لم تستمسك ، وإن ربطتُها خشيتُ أن أقتلَها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : أرأيتَ لو كان على أُمكَ دينٌ أكنتَ قاضيًا عنها ؟ قال : نعم قال : فاحجُجْ عن أُمك . ( ابن جرير ) .

١٢٨٦٤ ـ عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ ولا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظعْنَ وقد أدركه الإسلامُ أفأحجُّ عنه ؟ قال : حُجَّ عن أبيكَ واعتمر . ( ابن جرير ) .

١٢٨٦٥ ـ عن سودةَ بنتِ زُمعةَ قالت : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ ولم يحجَّ ؟ قال : أرأيت لو كانَ

على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه ؟ قال : نعم قال : فان اللهَ أرحمُ ، حُجَّ عن أبيكَ . ( ابن جرير ) .

١٢٨٦٦ ـ عن طارق بن عبد الرحمن قال : قلتُ لسعيد بن المسيَّب رجلٌ مات ولم يحجَّ يجزئُه أن يحج عنه ابنُه ؟ قال : نعم إنما هو كالدَّين ثم قال : كان ذلك على عهدِ نبي الله ﷺ فرخَّص له في ذلك أن يحجَّ عنه . ( ابن جرير ) .

١٢٨٦٧ ـ عن سِنان بن عبد الله الجُهني أنَّ عمتَه حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أُميَّ تُوفيتْ وعليها مَشيٌ إلى الكعبةِ نذراً ؟ فقال النبي ﷺ : أتستطيعين تمشين عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فامشي عن أُمِّك ، قالت : أو يجزىء ذلك عنها ؟ قال : نعم ، قال : أرأيتِ لو كان عليها دينٌ لرجلٍ فقضيتِه هل كان يَقبلُ منكِ ؟ قالت : نعم فقال النبي ﷺ : إن الله أحقُّ بذلك . ( ش وابن جرير ) .

## فسخ الحج

١٢٨٦٨ ـ عن البراء قال : خرجَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكةَ قال : اجعلوا حجَّكم عمرةً فقال الناسُ : يا رسولَ الله قد أحرَمنا بالحجِّ فكيف نجعلُها عمرةً ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : انظروا الذي آمرُكم به فافعلوا ، فردَّوا عليه القولَ ، فغضبَ ، ثم انطلقَ حتى دخلَ على عائشةَ غضبانَ ، فرأتِ الغضبَ في وجهِه فقالت : من أغضبَك أغضبَه الله ؟ قال : ومالي لا أغضبُ وأنا آمرُ فلا أُتَّبعُ . ( ن ) .

١٢٨٦٩ ـ عن بلال بن الحارث قال قلت : يارسول الله فُسِخَ الحجُّ لنا خاصةً أو لمن أتى ؟ قال : بل لنا خاصةً . ( أبو نعيم )

١٢٨٧٠ ـ عن بلالِ بن الحارث بن بلالٍ عن أبيه قال قلتُ : يا رسول الله فُسِخَ الحجُّ لنا خاصةً أم للناس ؟ قال : بل لنا خاصة (أبو نعيم) .

## الشروط في الحج

١٢٨٧١ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن سويدِ بن غفلة قال : قال لي عمرُ بن الخطاب : يا أبا أُمية حُجَّ واشترطْ ، فان لكَ ما اشترطتَ ، ولله عليكَ ما اشترطتَ . ( الشافعي ق ) .

١٢٨٧٢ ـ ﴿ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴾ عن القاسم بن محمدٍ عن أبيهِ عن جدّه أبي بكرٍ أنه خرجَ حاجاً معَ رسولِ الله ﷺ ومعهُ أسماءُ بنتُ عُميسٍ فولدتْ بالشجرة محمد بن أبي بكرٍ فأتى أبو بكرٍ النبي ﷺ فأخبرَه، فأمرَه أن تغتسلَ، ثم تُهلَّ بالحج وتصنعَ ما يصنعُ الناسُ إلا أنها لا تطوفُ بالبيتِ. ( ن هـ وابن خزيمة والبزار ) قال ابن المديني هذا منقطع فان محمداً مات أبوه أبو بكر وهو ابن ثلاث سنين والقاسم لم يدرك أباه أيضاً.

١٢٨٧٣ ـ عن علي قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تحلقَ المرأةُ رأسَها. (ت ن وابن جرير).

١٢٨٧٤ ـ عن عمر قال: حُجوا هذه الذريةَ، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقَها في أعناقها[1] ( أبو عبيد في الغريب ش وابن سعد ومسدد).

١٢٨٧٥ ـ عن الحارث بن عبد الله بن أوسٍ الثقفي قال: سألتُ عمرَ بن الخطابِ عن المرأةِ تحيضُ قبلَ أن تنفرَ؟ قال: ليكُن آخرَ عهدِها الطوافُ بالبيتِ، فقال: كذلك أفتاني رسولُ الله ﷺ، فقال

(١) أرباقها: شبه ما قُلّدته أعناقُها من الأوزار والآثام، أو من وجوب الحج بالأرباق اللازمة لأعناق البَهْم. اهـ النهاية ( ٢/١٩٠ ) ب.

له عمرُ : أربِتَ عن ذي يديكَ [1] سألتني عن شيءٍ سألتُ عنه رسول الله ﷺ لكيما أُخالفُ . ( ابن سعد والحسن بن سفيان وأبو نعيم وابن عبد البر في العلم ) .

١٢٨٧٦ ـ عن أنس أن أُمَّ سليمٍ حاضتْ فأمرَها رسولُ الله ﷺ أن تنفرَ . ( الخطيب في المتفق والمفترق ) .

١٢٨٧٧ ـ عن سعيد بن المسيَّب عن أسماءَ بنت عُميسٍ أنها نفِسَتْ بمحمدِ بن أبي بكرٍ في ذي الحليفة فسأل أبو بكرٍ رسول الله ﷺ فأمره أن تغتسلَ وتُهلَّ . ( طب ) قال ابن كثير : اسناده جيد .

١٢٨٧٨ ـ عن عائشةَ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافينَ لهلالِ ذي الحجة ، فقال النبيُّ ﷺ من أرادَ منكم أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ ، فاني لو لا أني أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ فكانَ من القوم من أهلَّ بعمرةٍ ، ومنهم من أهلَّ بحجٍ فكنتُ أنا ممن أهلَّ بعمرةٍ فخرجنا حتى قدِمنا مكة فأدركني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ لم أهلَّ من عمرتي ، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : دَعي عمرتَك ، وانقُضي رأسكِ ، وامتشطي ، وأهلِّي بالحج ففعلتُ ، فلما كانت ليلةَ

(١) أربتَ عن ذي يديك : أي سقطت آرابك من اليدين خاصة . اه النهاية ( ١/٣٥ ) . ب .

الحَصْبَةِ [1] وقد قضى اللهُ حَجَّنا ؛ أرسلَ معي عبدَ الرحمن بن أبي بكرٍ فأردفني وخرجَ بي إلى التنعيم ، فأهللتُ بعمرةٍ فقضى الله حجَّنا وعُمرَتنا لم يكن في ذلك هدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ . ( ش ) .

١٢٨٧٩ ـ عن عائشة أن أسماءَ بنتَ عُميسٍ نفِستْ بذي الحليفةِ فأمرَ رسول الله ﷺ أبا بكرٍ أن يأمرَها أن تغتسلَ وتُهلَّ . ( أبو نعيم في المعرفة ) .

١٢٨٨٠ ـ عن عبدِ الرحمنِ بن القاسمِ عن أبيه أن أسماءَ بنت عُميسٍ ولدَتْ محمد بن أبي بكرٍ بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسولِ الله ﷺ فقال : مُرْها فلتغتسلْ ثم تُهلَّ . (ن طب ) قال ابن كثير هذا منقطع إلا أنه في حكم الموصول فان القاسم إنما أخذه عن عائشة وغيرها من أهلهم فلما تحقق القصة أسقط الواسطة وكثيراً ما يورد في صحيحه من هذا النمط انتهى .

---

(١) ليلة الحصبة : هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق ويسمى ذلك النزول تحصيباً والمحصب : موضع بمكة على طريق منى. والحديث رواه مسلم بلفظه : كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام رقم (١١٥) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي بلفظه ( ٥/٣ ) . ورواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب دخول الحائض رقم ( ٢٣٢ ) . ص .

١٢٨٨١ ـ عن عروةَ عن أبي بكرٍ وعمرَ قال : لا يحلُّ الحاج حتى يوم النحر . ( الطحاوي ) .

١٢٨٨٢ ـ عن عروةَ أن أبا بكرٍ وعمر كانا يقدُمانِ وهما مُهِلاَّن بالحج فلا يحلُّ منهما حرامٌ إلى يوم النحر . ( ش ) .

١٢٨٨٣ ـ عن علي في المحرم إذا لم يجدْ نعلين لبسَ خُفَّين ، وإذا لم يجدْ إزاراً لَبسَ سراويلَ . ( ش ) .

١٢٨٨٤ ـ عن علي قال : مَن اضطُرَّ إلى ثوبٍ وهو محرمٌ فلم يكن له إلا قباء فلينكِّسه فيجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسَه . ( ش ) .

١٢٨٨٥ ـ عن جابرٍ قال : بينما النبيُّ ﷺ جالسٌ مع أصحابه إذْ شقَّ قميصَهُ حتى خرجَ منه فقيل له ، فقال : إني واعدتهم أن يُقلِّدوا هديي اليومَ فنسينا . ( ابن النجار ) .

١٢٨٨٦ ـ عن ابن عباسٍ أن رجلاً كان مع النبي ﷺ وهو مُحرِمٌ فوقصتْه[1] ناقتُه فمات فقال رسول الله ﷺ : اغسلُوه بماءٍ وسدرٍ[2] وكفِّنوه في ثوبيْه فلا تُخمِّروا رأسَه فان الله يبعثُه يومَ القيامة

(١) فوقصته : الوقص : كسر العنق . النهاية ( ٥/٢١٤ ) ب .

(٢) وسدر : السدر : شجر النبق اه النهاية ( ٢/٣٥٣ ) ب .

مُلبياً . ( ش ) [1] .

١٢٨٨٧ ـ عن ابن عباسٍ أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عمن قدَّمَ نسكه شيئاً قبلَ شيءٍ فجعل يقول : لا حرَجَ لا حرَجَ . ( ابن جرير وأبو نعيم في تاريخه وابن النجار ) .

١٢٨٨٨ ـ عن ابن عباسٍ أن رجلاً قال : يا رسولَ الله إني طُفتُ بالبيتِ قبلَ أن أرميَ قال : لا حرَجَ . ( ابن جرير ) .

١٢٨٨٩ ـ عن ابن عباسٍ قال : جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، زرتُ قبلَ أن أرميَ ؟قال:ارمِ ولا حرَجَ ، قال :حلقتُ قبلَ أن أرميَ ؟ قال:ارم ولا حرجَ ، قال : يا رسول الله ذبحتُ أو نحرتُ قبلَ أن أرميَ ؟ قال : ارم ولا حرج . ( ابن جرير ) .

١٢٨٩٠ ـ عن عكرمةَ أن رسول الله ﷺ قال له رجلٌ : ذبحتُ قبلَ أن أرميَ الجمرةَ ؟ قال : لا حرجَ ، وقال له رجلٌ : حلقتُ قبلَ أن أذبح ؟ قال : لا حرَجَ فما سئلَ عن شيءٍ يومئذٍ إلا جعلَ يُومِيءُ بيدِه ويقول : لا حرَجَ . ( ابن جرير ) .

١٢٨٩١ ـ عن عكرمة قال : ما سُئِلَ رسول الله ﷺ يومئذٍ

---

(١) والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم ( ١٢٠٦ ) . فلا تخمروا : التخمير التغطية اهـ ص .

عن أحدٍ قدَّم شيئاً بعدَ شيءٍ إلا قال وهو يُومىء بيديه كليهما : لاحرج لاحرجَ . ( ابن جرير ) .

١٢٨٩٢ ـ عن عبد الله بن عمر [ و بن العاص ] قال : وقفَ النبي ﷺ بمنىً في حجةِ الوداع يسألونَه فجاء رجلٌ فقال : يا رسول الله لم أَشعُرْ فحلقتُ قبل أَن أَذبح؟قال : اذبح ولا حرجَ ، وجاءهُ آخرُ فقال: ذبحتُ قبلَ أَنْ أَرميَ قال : ارم ولا حرجَ ، فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : اصنع ولا حرجَ . ( ش خ م د ت ن ه ) [1] .

١٢٨٩٣ ـ عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ قال : رجلٌ للنبي ﷺ أفضتُ قبل أن أرميَ ؟ قال : ارم ولا حرجَ . ( ابن جرير ) .

١٢٨٩٤ ـ عن ابن عمرَ قال : غَدَوْنا مع رسول الله ﷺ من منىً فمنا المكبِّرُ ومنَّا المُلَبِّي . ( ابن جرير ) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الفُتيا على الدابة عند الجمرة ( ٢/٢١٥ ) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب من حلق قبل النحر رقم(١٣٠٦) وما بين الحاصرتين استدركته من الصحيحين .
والترمذي كتاب الحج باب ما جاء فيمن حلق رقم ( ٩١٦ ) وقال : حسن صحيح . ص .

١٢٨٩٥ - ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن سعيد بن جبيرٍ أنَّ عمرَ بن الخطاب أرادَ أن يَفْرض على كلِّ جيلٍ في كل عامٍ ناساً يحُجون فرأى تسارُعَ الناس في ذلك فتركهُ . ( رسته في الإيمان ) .

١٢٨٩٦ - عن إسماعيل بن أُميةَ أن عمرَ بن الخطاب أخرجَ الرقيقَ والدوابَّ من مكة ولم يكن يدعُ أحداً يبوّبُ دارهُ، حتى استأذنتهُ هندُ بنتُ سهيلٍ قالت : إنما أُريد بذلك إحرازَ متاعِ الحاج وظهرَهم، فأذنَ لها فعملت بابين على دارها . ( الازرقي ق ) .

١٢٨٩٧ - عن مجاهدٍ قال : كان عمرُ وعثمانُ يرجمانهنَّ حواجَّ ومعتمراتٍ من الحجفة وذي الحليفة . ( عب ) .

١٢٨٩٨ - عن عبد الرحمن بن أحمد بن عطيةَ قال : سئل عليُّ بن أبي طالبٍ عن الوقوفِ بالجبل ولِمَ لمْ يكن بالحرم ؟ قال : لأن الكعبة بيتُ الله والحرمَ بابُ الله . فلما قصدوه وافدين أوقفهم بالبابِ يتضرَّعون قيل : يا أميرَ المؤمنين فالوقوفُ بالمشعر ؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجابِ الثاني وهو المزدلفةُ فلما أن طال تضرُّعهم أذِن لهم بتقريبِ قربانهم بمنىً ، فلما أنْ قضوْا تفثهم وقرَّبوا قربانهم ، فتطهروا بها من

الذنوبِ التي كانتْ عليهم أذِنَ لهم بالوِفادة إليه على الطهارةِ ، قيل : يا أمير المؤمنين فمن أينَ حرَّمَ اللهُ الصيامَ أيام التشريق ؟ قال : لأن القوم زوار الله وهم في ضيافتِه ولا يجوزُ لضيفٍ أن يصومَ دون إذن من أضافه ، قيل : يا أمير المؤمنين ، فتعلُّقُ الرجل بأستار الكعبة لأيِّ معنى هو ؟ قال : مثلُ الرجل بينَه وبين آخرَ جنايةٌ فيتعلَّقُ بثوبه ويتنصلُ ويستجدي له ليهبَ له جنايته . ( هب ) .

١٢٨٩٩ ـ عن جابرٍ قال: اطلعتِ امرأةٌ من هودجٍ لها ومعها صبيٌّ فقالت : يا رسول الله ألهذا حجٌّ ؟ قال : نعم ولكِ أجرٌ . ( كر ) .

١٢٩٠٠ ـ عن جابرٍ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في المسير بعرفة ، فأخرجتِ امرأةٌ صبياً لها من هودجٍ فقالت : يا رسول الله ألهذا مِن حجٍ ؟ قال : نعم ولك أجرٌ . ( ن ) .

١٢٩٠١ ـ عن أبي مالكٍ الأشجعي أنَّ الحسن بن الحارث الجدلي أخبرهُ أن أمير مكة خطبهم فقال : عَهِد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسُكَ للرؤية ، فان لم نرَهُ وشهدَ شاهدا عدلٍ نسكنا لشهادتِهما ، فسألتُ الحسن بن الحارث مَن أميرُ مكة ؟ قال : هو الحارثُ بن حاطبٍ أخو محمد ابن حاطبٍ . ( أبو نعيم ) .

١٢٩٠٢ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابن عمر قال : خطبَ عمرُ الناسَ بعرفة فخبَّرهم عن مناسك الحج قال فيما يقول : إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتُم من جمعٍ فمن رمى الجمرةَ القصوى التي عند العقبة بسبعِ حصياتٍ ، ثم انصرفَ فنحرَ هدياً إن كان له ثم حلَق أو قصَّر فقد حلَّ له ما حُرِّم عليه من شأن الحجِّ إلا طيباً ونساءً ، ولا يمس أحدٌ طيباً ولا نساءً حتى يطوف بالبيتِ . ( مالك ق )[1] .

١٢٩٠٣ ـ عن علي قال : وقفَ رسول الله ﷺ بعرفةَ فقال : هذا الموقفُ وعرفة كلُّها موقفٌ ، وأفاض حيثُ غابتِ الشمسُ وأردف أسامةَ فجعل يُعنِقُ[2] على بعيره والناسُ يضربون الإبل يميناً وشمالاً لا يلتفتُ إليهم ويقول : السكينةَ أيها الناسُ . ثم أتى جمعاً فصلى بهمُ الصلاتين المغربَ والعشاءَ ، ثم باتَ حتى أصبحَ ، ثم أتى قُزَحَ ، فقال : هذا الموقفُ وجمعٌ كلُّها موقفٌ ، ثم سار حتى أتى محسِّراً فوقف عليه فقرَع ناقتَه فخبَتْ[3] حتى جازَ الوادىَ ، ثم حبسَها ، ثم أردفَ الفضلَ وسارَ

---

(١) رواه مالك في المؤطأ كتاب الحج باب الافاضة رقم ( ٢٣٠ ) . ص .

(٢) يعنق : من الاعناق وهو الاسراع أي يسرع على بعيره . اهـ النهاية ( ٣/٣١٠ ) ب .

(٣) خبت : الخبب : ضرب من العدْو تقول : خب الفرس يخبُّ بالضم خبّاً ...

حتى أتى الجمرةَ فرماها حتى أتى المنحرَ ، فقال : هذا المنحرُ ومنىً كلُّها منحرٌ واستفتَتْهُ جاريةٌ من خثعمٍ فقالت : إن أبي شيخٌ كبيرٌ قد أفعِدَ وقد أدركتْه فريضةُ الله في الحج هل يجزىء عنه أن أُؤَدِّيَ عنه ؟ قال : نعم ، فأدِّي عن أبيكِ ولوى عُنقَ الفضل ، فقال له العباسُ : يا رسولَ الله لِمَ لوَيتَ عُنقَ ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابةً فلم آمن الشيطان عليهما ثم جاءه رجلٌ آخرُ فقال : يا رسول الله ، إني أفضتُ قبلَ أن أحلِقَ ؟ قال : احلق أو قصِّر ولا حرج ، ثم أتى إلى البيتِ فطافَ به ، ثم أتى زمزمَ فقال : يا بني عبد المطلب سِقايتُكم ولو لا أن يغلبكم الناسُ عليها لنزَعْتُ[1] . ( حم ع ش وروى بعضه . ( ابن وهب ) في مسنده د ت وقال حسن صحيح وابن خزيمة وابن الجارود وابن جرير ق )[2] .

---

= وخبأ وخبيأ . إذا راوح بين يديه ورجليه ، أي قام على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة . اه ( ١١٧/١ ) الصحاح للجوهري . ب .

(١) لنزعت : قال النووي : معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم على الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء اه تحفة الأحوذي ( ٦٢٧/٣ ) . ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم ( ٨٨٥ ) وقال حديث حسن صحيح . وأبو داود كتاب المناسك باب الدفعة من عرفة رقم ( ١٩٠٣ ) ص .

## أذكار المناسك

١٢٩٠٤ ـ عن ابن عمر أنه كان يدعو بهذا الدعاء على الصفا والمروة وبعرفاتٍ وبين الجمرتين وفي الطواف : اللهم اعصمني بدينك وطَواعيتِك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودَك ، اللهم اجعلني ممن يحبُّك ويحبُّ ملائكتَك ، ويحب رسُلَك ، ويحبُّ عبادَك الصالحين ، اللهم حبِّبني إليك وإلى ملائكتِك وإلى رسلك وإلى عبادِك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرَى وجنّبني العُسرَى واغفرْ لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمةِ المتقين ، اللهم إنكَ قلتَ : اُدعوني أَستجب لكم وأنك لا تخلِفُ الميعادَ ، اللهم إذ هدَيتني للاسلام فلا تنزِعني منه ولا تنزِعْه مني حتى تقبضني وأنا عليه . ( حل ) .

## حجة الوداع

١٢٩٠٥ ـ عن جابرِ بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ في حجته : أتدرون أي يومٍ أعظمُ حرمةً ؟ قلنا يومنا هذا ، قال : أفتدرون أيّ بلدٍ أعظمُ حرمةً ؟ قلنا : بلدُنا هذا قال : فأيُّ شهرٍ أعظمُ حرمةً ؟ قلنا : شهرُنا هذا ، قال : فان دماءَكم وأموالَكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا . ( ابن أبي عاصم في الديات ) .

١٢٩٠٦ ـ عن جابرٍ قال : قال النبيُّ ﷺ في حجتِه : أتدْرون أيَّ يومٍ أعظمُ حرمةً ؟ فقلنا : يومُنا هذا قال : فأيُّ بلدٍ أعظم حرمةً ؟ فقلنا : بلدُنا هذا ، قال : فأيُّ شهرٍ أعظمُ حرمةً ؟ قلنا : شهرُنا هذا ، قال : فان دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . ( ش ) .

١٢٩٠٧ ـ عن يحيى بن زُرارةَ بن كريم بن الحارثِ حدثني أبي عن جدِّه الحارث بن عمرو أنه لقيَ النبي ﷺ في حجةِ الوداع وهو على ناقتِه العضباء فقلت : بأبي أنتَ وأُمي يا رسول الله ، استغفر لي ، فقال : غفر اللهُ لكم ثم استدَرتُ إلى الشِّقِّ الآخر رجاءَ أن يخُصَّني ، فقلت : استغفرْ لي فقال : غفر اللهُ لكم ، فقال رجلٌ : يا رسول الله الفرائعُ والعتائرُ [1] ، فقال : من شاء فرَّعَ ومن شاء لم يفرِّع ، ومن شاء عتَرَ ومن شاء لم يَعْترْ وفي الغنم أُضحيتُها ، ثم قال : ألا إن دماءَكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا وبلدكم هذا وشهركم هذا . ( أبو نعيم ) .

---

(١) الفرائع والعتائر : الفَرَعة بفتح الراء والفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فنهى المسلمون عنه . وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ اهـ النهاية ( ٣/٤٣٥ ) .

والعَتيرة : شاة تذبح في رجب اهـ النهاية ( ٣/١٧٨ ) . ب .

١٢٩٠٨ ـ عن عتبةَ بن عبدِ الملك السَّهمي قال : حدثني زرارةُ بن كُريم بن الحارثِ بن عمرو السهمي أن الحارث بن عمرو حدثَه قال : أتيتُ رسول الله ﷺ وهو بمنيً أو بعرفاتٍ وتجيء الأعرابُ فاذا رأوا وجهَهُ قالوا : هذا وجهٌ مباركٌ ، قلت : يا رسول الله ؛ استغفر لي قال : اللهم اغفر لنا فدُرْتُ ، فقلت : يا رسول الله ، استغفر لي فقال : اللهم اغفر لنا فدرتُ فقلتُ : يا رسول الله ، استغفر لي فقال : اللهم اغفر لنا ، فذهبَ يبزُقُ فقال بيده فأخذَ بزاقَهُ فمسحَ بها نعله كرهَ أن يُصيبَ به أحداً ممن حوله ثم قال : أيها الناسُ ، أيُّ يومٍ هذا وأيُّ شهرٍ هذا إن دماءَكم فذكر نحوه . ( أبو نعيم ) .

١٢٩٠٩ ـ عن سهل بن حسين الباهلي حدثني زُرارة عن الحارث السهمي أنه أتى النبي ﷺ مثله فأهوى نبيُّ الله ﷺ فمسحَ وجهَه فما زالت نَضْرةٌ (١) عن وجهه حتى هلك . ( أبو نعيم ) .

١٢٩١٠ ـ عن أبي مخشي بن حجير عن أبيه أن النبيَّ ﷺ خطبَ في حجة الوداعِ فقال : أيها الناسُ أيُّ بلدٍ هذا ، قالوا : بلدٌ حرامٌ قال : فأيُّ شهرٍ هذا قالوا : شهرٌ حرامٌ قال : فأيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا يومُ النحر

---

(١) نضرة : والنضرة بوزن البصرة الحسن والرونق اه المختار من صحاح اللغة ( ٥٢٧ ) . ب .

قال : ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا كحرمة شهركم هذا فيُبلغُ شاهدكم غائبَكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعض . ( أبو نعيم ) .

١٢٩١١ ـ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لما صدرَ رسولُ الله ﷺ من حجةِ الوداع نهى أصحابَه عن شجراتٍ بالبطحاء متقاربات أن ينزلوا تحتهن، ثم بعث إليهن فقمَّ ما تحتهن[1] من الشوكِ وشُذِّبن[2] عن رؤس القومِ ، ثم عمدَ إليهن فصلّى تحتهن ثمَ قامَ فقال : أيها الناسُ إنه قد نبأني اللطيفُ الخبيرُ أنه لم يعمّر نبيٌ إلا مثل نصفِ عُمرِ النبي الذي من قبله ، وإني لأظنُّ أني موشك وأن أدعي فأجيبَ ، وأني مسؤولٌ وأنكم مسئولون فماذا أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهدُ أنك قد بلّغتَ ونصحتَ فجزاكَ الله خيراً قال : ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدُه ورسوله ، وأن جنتَه حقٌ ونارَهُ حقٌ ، وأن الموتَ حقٌ وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها وأن الله يبعثُ مَن في القبور ، قالوا : نشهدُ بذلك ، قال : اللهم اشهد ثم قال : أيها الناسُ ، إن

---

(١) فقمَّ ما تحتهن : أي كنسَّ ما تحتهن وفي حديث فاطمة رضي الله عنها « أنها قمّت البيت حتى اغبرت ثيابها » أي كنسته . اهـ النهاية ( ٤/١١٠ ) ب.

(٢) وشذبن : معنى التشذيب التقطيع والتفريق . وأصله من النخلة الطويلة التي شُذّب عنها جريدها : أي قطع وفرق اهـ النهاية ( ٢/٤٥٣ ) . ب .

الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن كنتُ مولاهُ فعليٌ مولاه ، اللهم والِ مَن والاهُ وعادِ مَن عاداهُ ثم قال : أيها الناسُ إني فرطُكم وأنتم واردون على الحوْض ، حوضٌ عرضُه ما بين بُصرى وصنعاءَ فيه عددَ النجوم قِدحانٌ [1] من فضة وإني سائلكم حين تردون عليَّ عن الثقلين فانظروا كيف تخلُفوني فيهما ، الثَّقَلُ [2] الأكبرُ كتابُ الله سببٌ طرَفُه بيدِ الله وطرفٌ بأيديكم ، فتمسكوا به لا تضلوا ولا تُبدّلوا ، وعترتي أهلُ بيتي وإنه قد نبأني اللطيفُ الخبيرُ أنهما لنْ يفترقا حتى يَرِدا على الحوض . ( ابن جرير ) .

١٢٩١٢ ـ عن موسى بن زيادِ بن حِذْيمَ عن أبيه عن جده حِذْيم ابن عمرو السَّعدي أنه شهدَ رسول الله ﷺ في حجةِ الوداعِ وهو يقول : ألا إن دِماءَكم وأموالكم وأعراضَكم عليه حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلَّغتُ قالوا : اللهم نعم . ( أبو نعيم ) .

---

(١) قدحان : أي أقداح جمع قَدَح ، وهو الذي يؤكل فيه . اهـ النهاية ( ٤/٢٠ ) . ب .

(٢) الثقل : يقال لكل خطير نفيس ثقل ، وفي الحديث « إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي » سماهما ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل ، فسماهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما اهـ النهاية ( ١/٢١٦ ) . ب .

١٢٩١٣ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعثَ أبا بكرٍ فأقام للناس حجَّهم ، ثم حجَّ رسول الله ﷺ ، من العام المقبل حجة الوداع ، ثم قُبضَ رسول الله ﷺ ، واستُخلفَ أبو بكرٍ فبعثَ أبو بكرٍ عمرَ ابن الخطاب فحجَّ بالناس ، ثم حجَّ أبو بكرٍ من العام المقبل ، ثم استُخلف عمرُ بنُ الخطابِ فبعثَ عبدَ الرحمن بن عوفٍ ، ثم حجَّ عمرُ إمارتَه كلَّها . ( كر ) .

١٢٩١٤ - عن ابن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في حجةِ الوداع وهو على ناقتِه فضرَب على منكب عليٍ وهو يقول : اللهم اشهدْ ، اللهم قد بلغتُ هذا أخي وابن عمي وصهري وأبو ولَدي ، اللهم كُبَّ مَن عاداه في النار . ( ابن النجار ) وفيه إسماعيل بن يحي .

١٢٩١٥ - عن ابن عمرَ قال : كنا نتحدثُ في حجةِ الوداعِ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهرنا لا ندري ما حجةُ الوداع ، فحمدَ اللهَ ورسوله ﷺ وأثنى عليه ، ثم ذكر المسيحَ الدجال فأطنبَ في ذكره ثم قال : ما بعث الله من نبيٍ إلا قد أنذرَه أمتَه لقد أنذرَهُ نوحٌ والنبيون من بعده ، وأنهُ يخرجُ فيكم فما خفيَ عليكم من شأنه فلا يخفَى عليكم أنه أعورُ عينِ اليمُنى كأنها عِنَبةٌ طافيةٌ ثم قال : إن الله تبارك وتعالى حرَّم عليكم دماءَكم وأموالَكم كحرمةِ يومِكم هذا في بلدِكم هذا في شهركم

هذا ألا هلْ بلغتُ ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهدْ ، ثم قال : ويلكم أو قال : ويْحكم انظروا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعضٍ . ( كر ) .

١٢٩١٦ - عن معمرٍ عن مطر [ بن طهمان ] الوراق [١] عن شهر بن حَوْشبٍ عن عمرو بن خارجةَ قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ حجتَه فكنتُ تحتَ جِران ناقتِه وإنها لتقصَعُ [٢] بجِرَّتها وإن لُعابها ليسيلُ على كتفي فسمعتُه وهو يخطب بمنىً : إن اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍ حقَّه ، وإنه ليسَ لوارثٍ وصيةٌ ألا وإن الولدَ للفراش وللعاهر الحجرُ ، مَن ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمَى إلى غير ما أنعم الله به عليه - وفي لفظ - إلى غير مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ [٣] . ( ص وابن جرير عب ) .

---

(١) مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني السلمي مولي علي سكن البصرة توفي ١٢٥ هـ . تهذيب التهذيب ( ١٠/١٦٧ ) ص .

(٢) لتقصع بجرتها : أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض . اهـ النهاية ( ٤/٧٢ ) .

لُعابها : اللعاب ما يسيل من الفم ، ولعاب النحل العسل . اهـ الصحاح للجوهري ( ١/٢٢٠ ) . ب .

(٣) صرف ولا عدل : فالصرف : التوبة . وقيل النافلة . والعدل : الفدية . وقيل الفريضة . اهـ النهاية ( ٣/٢٤ ) . ب .

١٢٩١٧ ـ عن الثوري عن شهر بن حوشبٍ قال : أخبرَني مَن سمع النبيَّ ﷺ وأن لعابَ ناقةِ النبي ﷺ يسيلُ على فخذِه قال : خطبَنا رسول الله ﷺ وهو على ناقتَه فقال : إن الصدقةَ لا تحلُّ لي ولا لأهل بيتي وأخذَ وَبرةً من كاهل ناقته فقال : لا والله ولا ما يُساوي هذا وما يزنُ هذا لعن اللهُ مَن ادَّعى إلى غير أبيهِ أو تولَّى إلى غير مواليه ، الولدُ للفراش وللعاهرِ الحجرُ إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيةَ لوارثٍ . ( عب ) .

١٢٩١٨ ـ عن قيس بن كلابِ الكلابيِّ قال : سمعت رسولَ الله ﷺ وهو على ظهرِ الثَّنيةِ يُنادي الناس ثلاثاً ، يا أيها الناسُ إن اللهَ قد حرَّم دِماءَكم وأموالَكم وأولادَكم كحرمةِ هذا اليوم مِنَ الشهر كحرمةِ هذا الشهر من السَّنة ، اللهم هلْ بلغتُ اللهم هلْ بلغتُ . ( ابن النجار ) .

١٢٩١٩ ـ عن وابصةَ بن معبدٍ قال : شهدتُ رسول الله ﷺ في حجةِ الوداعِ وهو يقول :أيها الناسُ أيُّ يومٍ أحرمُ ؟ قال الناسُ :هذا اليوم وهو يومُ النحر ، قال : أيُّ شهرٍ أحرمُ ؟ قال الناسُ : هذا الشهرُ قال أيُّ بلدٍ أحرمُ ؟ قالوا : هذه البلدةُ قال : فان دِماءَكم وأموالَكم وأعراضكم محرَّمةٌ عليكم كحرمةِ يومِكم هذا في شهركم هذا في بلدِكم هذا إلى يوم

تلقونَهُ ألا هلْ بلغتُ ؟ قال الناس : نعم فرفعَ يديْه إلى السماء اللهم اشهدْ يقولها ثلاثاً ثم قال : ليبلغِ الشاهدُ الغائبَ . ( ع كر ) .

١٢٩٢٠ ـ عن وابصةَ أن النبي ﷺ خطبَهم يومَ عرفةَ فقال : يا أيها الناسُ ، إني لا أراني وإياكم نجتمعُ في هذا المجلس أبداً فأيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا : عرفةُ قال : فأيُّ بلدٍ هذا ؟ قالوا : البلدُ الحرامُ قال : فأيُّ شهرٍ هذا ؟ قالوا : الشهرُ الحرامُ قال : فان دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا هل بلغتُ ؟ اللهم اشهدْ . ( كر ) .

١٢٩٢١ ـ عن أبي أُمامةَ قال : قامَ رسول الله ﷺ فينا في حجةِ الوداعِ وهو على ناقتِه الجدْعاء ، فأدخلَ رجليه في غرْزي الرِّكابِ يتطاولُ ليُسمعَ الناسَ ، فقال : ألا تسمعون فطوّلَ صوتَه فقال رجل من طوائفِ الناس : بماذا تعهدُ إلينا فقال : اُعبدوا ربَّكم ، وصلّوا خمسكم وصوموا شهركم ، وأدّوا زكاةَ أموالِكم ، وأطيعوا ذَا أمرِكم تَدْخلوا جنَّة ربِّكم قيل : يا أبا أُمامة مثلُ مَنْ أنتَ يومئذٍ ؛ قال : إني يومئذٍ ابنُ ثلاثين سنة أزاحمُ البعيرَ حتى أزَحزحُه قرباً إلى رسولِ الله ﷺ . ( ابن جرير كر ) .

١٢٩٢٢ ـ عن أبي أُمامة قال : قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم

حَجة الوداع : أيها الناسُ إنه لا نبيَّ بعدي ولا أمَّة بعدَكم ، ألا فاعبدوا ربَكم ، وصلوا خمسَكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالِكم طيبةً بها أنفسُكم ، وأطيعوا ولاةَ أمركم تدخلوا جنةَ ربكم . ( ابن جرير كر ) .

١٢٩٢٣ ـ عن أبي أُمامة قال : شهدتُ رسول الله ﷺ في حجةِ الوداع وأنا يومئذٍ ابن ثلاثين سنةً فسمعتُه يقولُ : أيها الناسُ ، اسمعوا قولي فعسيتم أن لا تروْني بعدَ عامِكم هذا فعجَّلَ رجلٌ من الناس فقال : ما ذا نصنعُ يا رسول الله ؟ قال : تطيعون ربكم ، وتُصلون خمسكم وتصومون شهرَكم وتؤدون زَكاة أموالِكم وتحجون بيتَ ربكم وتطيعون ولاةَ أمركم فتدخلون جنةَ ربكم . ( ابن جرير ) .

١٢٩٢٤ ـ عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال : أيُّ شهرٍ هذا؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، فسكتَ حتى ظننا أنه سيُسمّيه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجةِ ؟ قلنا : بلى قال : فأيُّ بلدٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلم ، فسكتَ حتى ظننا أنه سيُسَمّيه بغير اسمه ، قال :أليس البلدَ الحرام ؟ قلنا:بلى قال : أيُّ يومٍ هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أَعلمُ ،فسكت ،حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليسَ يومَ النحر ، قلنا : بلى يا رسول الله قال : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا في بلدِكم هذا في شهرِكم هذا ستَلقون ربكم فيسألُكم عن أعمالكم . ( ش ) .

١٢٩٢٥ ـ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : إن أحرمَ الأيام يومُكم هذا في شهرِكم هذا في بلدكم هذا ألا إن دماءكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هلْ بلغتُ ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهدْ . ( ابن النجار ) .

١٢٩٢٦ ـ عن عمرو بن مُرة عن مرة عن رجلٍ من أصحب النبي ﷺ قال : قام فينا رسول الله على ناقةٍ حمراءَ مُخضرَمة [1] فقال : أتدرون أيَّ يومِكم هذا ، أتدرون أيَّ شهركم هذا ، أتدرون أي بلدكم هذا ؟ قال : فان دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدِكم هذا . ( ش ) .

١٢٩٢٧ ـ عن أمِّ الحصين قالت : رأيتُ رسول الله ﷺ في حجة الوداعِ وهو على رَحله وحُصينٌ في حِجْري وقد أدخَل ثوباً من تحتِ إبْطه ( أبو نعيم ) .

١٢٩٢٨ ـ عن أمِّ حصينٍ قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجةَ الوداع فرأيتُ أسامة وبلالاً يقودُ بخطامِ راحلةِ النبي ﷺ ، والآخرُ رافعٌ ثوبه يستره من الحرِّ حتى رَمى جمرةَ العقبةِ ، ثم انصرفَ فوقفَ للناسِ ، وقد جعلَ ثوبه تحتَ إبْطه على عاتقه الأيسر فرأيتُ عند

(١) مُخضرمة : هي التي قطع طرف أذنها . اه النهاية ( ٢/٤٢ ) . ب .

غُضْروفِه[1] الأيمن كهيئةِ جمعٍ ثم ذكر قولاً كثيراً، ثم قال: اللهم اشهدْ هل بلغتُ ؟ وكان فيما يقول : إن أُمِّر عليكم مجدَّعٌ أسودُ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا . ( ن ) .

١٢٩٢٩ ـ عن العدَّاء بن خالد بن هوذَة قال: حججتُ مع النبي ﷺ حجةَ الوداعِ فرأيتَه قائماً في الرِّكابين وهو يقول: أتدرون أيَّ شهرٍ هذا؟ أيَّ بلدٍ هذا ؟ فان دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، هل بلغتُ ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهدْ . ( ش ) .

١٢٩٣٠ ـ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ يومَ النحر فقال : إن دماءَكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ( ابن النجار ) .

## دخول الكعبة

١٢٩٣١ ـ عن عبد الله بن صفوان قال : قلتُ لعمرَ كيفَ صنعَ

---

(١) غضروفه : أي رأس لوح كتفه الأيمن وفي صفته عليه الصلاة والسلام : « أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه » غُضروف الكتف رأس لوحه . اه النهاية ( ٣/٣٧٠ ) . ب .

النبي ﷺ حين دخلَ الكعبةَ ، قال : صلى ركعتين . ( د وابن سعد والطحاوي ع ق ) .

١٢٩٣٢ ـ عن أُسامةَ بن زيدٍ أن النبي ﷺ لما دخلَ البيت دعا في نواحيه كلِّها ولم يصلِّ فيه حتى خرجَ ، فلما خرَج ركَعَ في قُبُلِ البيتِ [١] ركعتين وقال : هذه القبلةُ . ( حم م [٢] والعدني ن وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي ) .

١٢٩٣٣ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ صلَّى في الكعبة . ( حم ن ) .

١٢٩٣٤ ـ عن أبي الشَّعثاء قال : خرجتُ حاجاً فدخلتُ البيتَ ، فلما كنتُ عندَ الساريتين مضيتُ حتى لزِقتُ بالحائط وجاءَ ابن عمر حتى قامَ إلى جنبي فصلى أربعاً ، فلما صلى قلتُ له: أينَ صلى رسول الله ﷺ ؟فقال: هَهنا أخبرني أُسامةُ بن زيدٍ أنه صلَّى ، قلت فكم صلَّى ؟ قال : على هذا أجدُني أَلومُ نفسي ، إني مكثتُ معه عُمراً ثم لم أسأله كم صلى . ( حم وابن منيع ع والطحاوي حب ش ) .

---

(١) في قُبُل البيت : أي في مقابلة البيت لا من وراء حجاب . اهـ النهاية ( ٨/٤ ) ب .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة .. » رقم ( ١٣٣٠ ) . قبل : بضمتين واسكان الباء .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ( ٤٧٩/١ ) وقال : صحيح . ص .

١٢٩٣٥ ـ عن أُسامة بن زيدٍ قال : دخلتُ معَ رسول الله ﷺ الكعبةَ ، فرأى في البيتِ سوراً فدعى بدلوٍ من ماءٍ فأتيتُه به ، فجعلَ يمحوها ويقول : قاتل اللهُ قوماً يُصوِّرون ما لا يخلُقون . ( ط ش والطحاوي طب ص ) .

١٢٩٣٦ ـ عن عطاءٍ عن أُسامةَ بن زيدٍ أنه دخلَ هو ورسولُ الله ﷺ البيتَ فأمر بلالاً فأجاف البابَ [1] ، والبيتُ إذ ذاك على ستةِ أعمدةٍ فمضَى حتى إذا كانَ بين الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبةِ جلس فحمد الله وأثني عليه وكبرَ وهلَّل وسأله واستغفرَه ، ثم أقام حتى أتى ما استقبلَ من دُبر الكعبةِ ، فوضعَ وجههُ وخدَّه عليه وصدرَه ويديه وحمدَ اللهَ وأثنى عليه ، وسأله واستغفرَه ، ثم انصرفَ إلى كلِّ رُكنٍ من أركانِ الكعبة فاستقبلهُ بالتكبيرِ والتهليل والتسبيحِ والثناءِ على الله والمسألةِ والاستغفار ، ثم خرجَ فصلَّى ركعتين مستقبلَ وجهِ الكعبةِ ، ثم انصرفَ فأقبلَ على القبلة وعلى البابِ فقال : هذهِ القبلةُ هذه القبلةُ . ( حم ن والروياني ص ) .

١٢٩٣٧ ـ عن أبي الطفيل قال : دخلتُ مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبةَ فلم يصلوا فيها .

---

(١) فأجاف الباب : أي رده وأجفت الباب ، أي رددته . اه الصحاح للجوهري ( ٤/١٣٣٩ ) . ب .

١٢٩٣٨ ـ عن شيبةَ قال : دخل النبي ﷺ الكعبةَ فصلى فيها ركعتين فاذا فيها تصاويرُ ، فقال : اكفني هذه فاشتدَّ ذلك عليه فقال له رجلٌ : طيِّنها ، ثم الطَخْها بزعفرانَ ففعل . ( كر ) .

١٢٩٣٩ ـ عن عبد الرحمن الزَّجاجِ قال : أتيتُ شيبةَ بن عثمانَ فقلت : يا أبا عثمان زعموا أن النبي ﷺ دخلَ الكعبةَ فلم يُصلِّ فقال : كذَبوا وأبي ، لقد صلى بين العمودين ، ثم ألصقَ بهما بطنَه وظهرَه . ( ع كر ) .

١٢٩٤٠ ـ عن ابن عمرَ قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبةَ والفضل وأسامة بن زيدٍ وطلحةُ بن عثمان فكان أولُ من لقيتُ بلالاً فقلتُ : أين صلى النبي ﷺ ؟ قال : بين هاتَين الساريتين . ( ش ) .

١٢٩٤١ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلَّى في البيتِ ركعتين . ( ابن النجار ) .

١٢٩٤٢ ـ عن صفيةَ بنتِ شيبة أخبرتْني امرأةٌ من بني سُلَيمٍ أن النبي ﷺ لما خرجَ من الكعبةِ دعا عثمانَ بن طلحة فسألتُ عثمانَ بن طلحة عمَّ دعاكَ النبيُّ ﷺ حين خرجَ من الكعبة ؟ قال : قال النبيُّ ﷺ : إنَّ قَرْني الكبشِ نسيتُ أن آمرك أنْ تُغيِّرهما ، ولا ينبغي للمصلي أن يُصليَ وبين يديه شيءٌ يُشغِلُه . ( خ في تاريخه كر ) .